جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

بعنوان:

جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
- سامية علية

تحت إشراف الأستاذ:
حفيظة خمايسية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســم واللقـب	الرتبة العلميـة	الصفـــة
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	رئيســـا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

اهداء

بعد بسم الله والصلاة والسلام على نبينا الحبيب صلى الله عليه وسلم

اتقدم باهداء عملي التواضع هذا الى روح ابي الغالي الذي كان له الفضل في تعليمي

وتوجيهي اللهم اكرم مثواه وطيب ثراه واحشره في زمرة نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم

والى امي الحبيبة الغالية قرة عيني حفظها الله بالشكر والامتنان على كل مجهوداتها الجبارة في دعمي ومساندتي

وبارك لنا في عمرها، وصحتها

وكل اخوتي واخواتي وابناءهم كبيرا وصغيرا ،كما لايفوتني ان اهدي عملي هذا الى اختي واخي " عمر لامياء ومروان " اللذان دعماني في كل خطوة من خطوات دراستي.

كما لاانسى قضاة محكمة تبسة المحترمين

والى صديقاتي: الاستاذة نادية بن نايلي أحلام ،مفيدة ،نبيلة، يمينة ووفاء،كميليا

والسيدة جهينة والى زميلي في العمل الطاهر نصيب والسيد: بولعراس دريد.

والى زميلاتي وزملائي في العمل

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

، صدق الله العظيم، ، ، ،

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وألبسنا لباس التقوى خير لباس، الحمد لله الذي أكرمنا فمنحنا فرصة التعلم فتولانا برعايته وكان عونا لنا ، فلك الحمد والشكر قبل كل من يشكر ، رب السماوات والأرض، رفع شأن العلم والعلماء،

وقرنهم به وبملائكته بالوحي من السماء،

وصلى الله وسلم على الرسول الكريم، والنبي العظيم، حث على العلم ورغب فيه، وفرق بين سائر الخلق وبين سالكيه، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين الطاهرين،

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كما اتوجه بالشكر والعرفان الى الاستادة المشرفة **"خمايسية حفيظة" التي ساعدتني في** الإشراف على هذه المذكرة الطيبة ولها جزيل الشكر والتقدير

كما لاانسى لجنة المناقشة واخص ذكرا الدكتورة المحترمة الطيبة خديجة خالدي والدكتور المحترم منير بوراس رئيس الجنة والى اساتذة جامعة العربي التبسي كلية الحقوق

لكل من ساعدني وشجعني بالدعاء والمساندة المعنوية في إتمام هذا المذكرة الاساتذة

حلايمية ليلى دلال مقدم والاستاذة عبلة بوعكاز والدكتروة

مراحي ريمة براجي عبلة ونبيلة طالبي

والحمد لله أولا وأخيرا الذي تتم بنعمته الصالحات

مقدمة

مقدمة

إن استفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتطور أساليبها أصبح خطرا يهدد الأطفال في العالم ككل، وهي ظاهرة تستغل للاستفادة من ربحها المالي، ومن إشباع الرغبات الشهوانية الحيوانية للأشخاص عديمين الضمير والقاسية قلوبهم، من إتيان هذا الفعل المحرم شرعا والمجرم قانونا، حيث يستهدفون الفئة الضعيفة الهشة، التي لا حول لها ولا قوة، وهي فئة الأطفال الذين لا يعرفون من هذه الدنيا إلا الابتسامة البريئة، وبحكم ظروفهم وحداثة سنهم، وضعف قوتهم، أكثر تعرضا من غيرهم من الفئات الأخرى، إلى الاستغلال وبالمقابل من هذا الاستغلال، الاستفادة من الأطفال على حساب حقوقهم السياسية، التي من حقهم كالرعاية في التعليم والحماية والرفاهية.

وان كان المجتمع مؤسسا على نواة وهي الأسرة، الخلية الأساسية لنشأة الطفل ورعايته، والمحيط الطبيعي المنوط به وتوفير أسباب النمو المتوازن له، وبالتالي خلق حصانة ذاتية للطفل، غير ان التطورات الاقتصادية أو التكنولوجية، أحدثت تطورات موازية في مجال الخطر الإجرامي الذي يتربص بالأطفال، وتوسيع رقعة الاتجار بأعضائهم بعد خطفهم وقتلهم لتصبح على مستوى عالمي، وتنشيط حركة بيع الأطفال لغرض التبني واستعمالهم كسلعة تجارية وتعميم استغلال عملهم كخدم في البيوت أو للتسول أو لترويج المخدرات، وفرض لا سيما فيما يتعلق بسلامته الجسدية والأخلاقية، وجعلت اهتمام الأسرة بدورها الصعب لمواجهة هذا الخطر.

ولعل من أخطر الجرائم التي تطورت بشكل مذهل ولفتت الانتباه في هذا المجال هي صور الاستغلال الجنسي التجاري، التي مافتئت ترتكب ضد الاطفال في كافة أنحاء العالم، والاستغلال الجنسي للاطفال يوصف بجريمة الاسترقاق، التي يتم فيها استغلال الاطفال يوما بعد يوم ولسنوات دون انقطاع، وذلك من جانب بعض الاشخاص عديمي الإنسانية والمسؤولية، الذين يقومون بافتراس هاته الفئة البريئة الساذجة من اجل المال والمتعة الشخصية، وكثرة الممارسة عليهم تسبب وتؤدي بالأطفال إلى التعرض لأمراض مختلفة منها الجسدية والجنسية والنفسية، التي يبقى يعاني منها الأطفال، وتؤثر عليهم مدى الحياة، ومن ثمة أصبح العالم أمام أحد أشكال الرق الحديثة، سواء تمت هذه الجريمة باقتران

مع جرائم أخرى، كاختطاف الأطفال بعيدا عن مجتمعاتهم الأصلية وإجبارهم على الرحيل، أو من خلال الهروب بأنفسهم هربا من سوء المعاملة أو الفقر، او سعيا وراء حياة أفضل دون وعي لما يترصدهم من أخطار.

والمستغل جنسيا في صغره لا يمكن أن يكون عضوا سليما في المجتمع، بل سيشكل عضوا على الكثير في صغره، مما ترك تشوهات في نفسيته وجسده، وبالتالي قد يؤثر على غيره بطبيعة الحال في صغره وكبره، لذلك فإن القضاء على هذه الظاهرة أو وضع الخطط لتقليص حجمها وإعادة تأهيل المستغلين ضرورة عالية ملحة.

مما يتطلب البحث عن مدى إقرار المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات المقارنة لحماية جنائية خاصة للطفل من شأنها أن تقوي مركزه الضعيف في ردع من قام بالاعتداء عليه، إضافة إلى إبراز ما تواجهه الأجهزة المختصة والمنظمات الدولية من صعوبات في مواجهة جريمة استغلال الأطفال، وذلك بسبب عدة عوامل متداخلة ومرتبطة بالأوضاع المنتشرة في بعض الدول، واختلاف المنظومات القانونية التي تستند إليها الدول في التعامل مع هذه الجريمة.

ومن الوسائل التي أصبح يعيشها المجتمع اليوم وأصبحت خطرا كبير عليه، واقل صعوبة أخطارا بالنسبة للجناة المستغلين للأطفال، هي ظهور الانترنت التي سهلت انتاج وتوزيع المواد الاباحية للاطفال، وتخزينها، وتصنيفها الى مجموعات مختلفة، كالصور والمواد الفلمية، وهي جرائم تتميز بالحداثة وسرعة التنفيذ، وسهولة محو آثارها، والتملص منها، مع تعدد أشكالها وصورها، ولم تعد شبكة الإنترنت مجرد وسيلة تبادل المعلومات، في عالم متعدد الوسائط، فذو النفوس الضعيفة والمنحرفون أخلاقيا، جعلوها وسيلة للنصب والاحتيال، ممارسة الرذيلة، واستغلال الأطفال والمراهقين والنساء، وصولاً لمآربهم.

وإعطاء مستغلي الأطفال حسما عند الاشتراك في أي من تلك المجموعات، من اجل زيادة التوزيع جنيا للمكاسب المادية، وعلى سبيل المثال يعتبر سوق الولايات المتحدة لاعمال الأطفال الإباحية أكثر الأسواق إدرارا للربح في العالم، حيث يتم التداول في السوق بما يزيد عن 4. 3 مليار دولار سنويا.

فالعالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه المشكلة تطرح على أنها من أشد الجرائم أثار وأخطرهم على الكيان البشري خصوصا على الأطفال الفئة الأكثر استهدافا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع باعتبار أن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال كونه من أكثر الفئات هشاشة وضعفا في المجتمع مما أصبح يهدد كيان هذا الأخير برمته، بسبب الضعف الجسدي والعقلي وقلة حيلة وقدرة هذه الفئة، من جهة وعدم الاهتمام بهم وقلة وسائل حمايتهم إذا قورنوا بالشخص البالغ من جهة أخرى، الأمر الذي سهل لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة ضدهم، ومما زاد من تفاقم هذه الظاهرة كونها باتت تشكل في الكثير من صورها جريمة منظمة في الوقت الراهن، وبذلك فإنها باتت تشكل خطر كبيرا على مستقبل الشعوب، لاسيما بعد دخول شيكة الانترنت على الخط أين طوعها الجناة كوسيلة لارتكاب الجريمة، وبذلك تفاقمت وتنوعت إخطارها الاجتماعية والاقتصادية بسبب عوامل ووسائل عدة وجب إلقاء الضوء عليها ومدى تأثيرها على حياة الطفل، باعتبارها من المواضيع المهمة والمتشعبة التي تحتاج لدارسة معمقة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي ما دفعتني لاختيار الموضوع محل الدارسة:

- **الأسباب الذاتية:** الرغبة في البحث في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال ما يصل إلى سمعي من أخبار عما تعانيها هذه الفئة التي تعتبر مستقبل المجتمعات الوطنية والدولية، فباتت تؤثر كثيرا في نفسيتي، وأصبحت أعيش هاجسا كبيرا وخوفا مستمرا خاصة مع ما تعلق بهذه الظاهرة بشيكة الانترنت، لاسيما مع المهارة التي أصبح يتمتع بها النشء الجديد، وتفاعله مع وسائل التكنولوجيا الحديثة، خاصة وأنهم لا يستشعرون خطورتهم بسبب عدم وعيهم وعدم اكتمال نموهم الفكري والعقلي بعد.

– يدخل موضوع هذه الدراسة ضمن صميم قضايا الأسر، وجاء اختيار له كونا أن لكل واحد منا أطفال أعزاء عليه سواء كانوا أبناء أو اخواة أو أحفاد وأقرباء وحتى جيران، فحياتهم وسعادتهم تهمنا لأنهم فلذات أكبادنا ونعمل المستحيل من اجل ان ينعم هؤلاء بحياة مطمئنة رغدة، فهم أطفال اليوم شباب الغد ورجاله.

الأسباب الموضوعية:

إضافة إلى كون موضوع بحثنا يدخل ضمن تخصصنا العلمي، ما جعلنا نبحث فيه من اجل تزويد مكتبتنا بمرجع يمكن طلبة الحقوق من الاستئناس إليه، فان هذا الموضوع لم ينل الاهتمام والعناية الكافية من طرف الباحثين خاصة وانه أصبح موضوع يهتم به القانون الدولي، إلى جانب القوانين الوطنية، باعتبار ان الكثير من صور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تشكل جرائم منظمة وجرائم عابرة للحدود فيما يخص تلك الجرائم التي تستغل فيها شبكة الانترنت كوسيلة لتحقيق ما يريده الجناة منها، فمعظم دراستهم واهتماماتهم ركزت أكثر على حقوق الطفل بصف عامة، دون التطرق إلى السبل التشريعية الجزائية التي كرست لمواجهتها ومكافحتها، لاسيما تلك الجرائم التي تقع بواسطة الانترنت، ما جعلنا نبحث عما توصل إليه التشريع سواء الدولي من مواثيق واتفاقيات دولية والتشريع الداخلي من خلال قوانين جنائية بخصوص هذه الجريمة.

إشكالية الدارسة:

إن تطور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتشارها بكثرة في العالم بصفة عامة والبلدان المتخلفة بصفة خاصة، باعتبارها من اخطر الظواهر التي تستهدف اضعف فئات المجتمع كان من الضروري أن تحظى بالحماية القانونية والشرعية، ولأنها أصبحت تشكل جرائم جد خطيرة على الطفل وكيان المجتمع، حيث أن الإشكالية الرئيسية لدراستنا تتمحور

في البحث عن **ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟** من خلال البحث في مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للتصدي لها ومكافحتها.

المناهج المستخدمة: للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، حيث من خلال هذين المنهجيين يتسنى لنا إلقاء الضوء على أهم الأنظمة القانونية للدول التي أصدرت تشريعات في هذا المجال، وتقييم مدى اكتمال البنية التشريعية لهذه الدول. بشأن مواجهة هذه الجريمة من خلال محاولة تحليل واستقراء مضمون هذه الأخيرة.

أهداف الدارسة: تهدف دارسة موضوع الاستغلال الجنسي الأطفال إلى:

- البحث عن ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال معرفة أهم صورها وأركان المكونة لها والعقوبة التي تم رصدها من اجل مكافحتها تحقيقا للرعاية الكاملة لهذه الفئة الهشة، خصوصا في بعض دول العالم الفقيرة والمتخلفة، كون فئة الأطفال هي الفئة الأسهل استغلالا بسبب ضعفها وقلة حيلتها وسذاجتها.
- الكشف عن أهم آليات ووسائل الردع التي تم رصدها في كل من القوانين والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها.
- التعرف على الجهود الدولية الصارمة، التي رصدت من اجل حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي، التي تعتبر من أخطر الظواهر على المجتمع المحلي والدولي.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتها قلة المراجع بغلق المكتبات، وعدم القيام بالدراسات الميدانية التي تعزز موضوعي كثيرا، فبسبب القوة القاهرة المتمثلة في اجتياح مرض كورونا الذي حال دون انجاز عملي على النحو الذي كنت أريده، وعلى أكمل وجه مع ضيق الوقت

وعدم التوفيق بين العمل والدراسة،بسبب الضغط في العمل، كما زادت صعوبتنا في قلة الالتقاء التجمع مع المشرف إلا في الآونة الأخيرة أيام قبل المناقشة بسب قلة المواصلات ووسائل الاتصال.

وللإحاطة بكافة عناصر عملنا وجزئياته في إجابة منا عن الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا قمنا باعتماد خطة منهجية ثنائية قسمناها إلى فصلين يحوي كل فصل منها على مبحثين نشرحها كما يلي: الفصل الأول تناولنا فيه ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال قسمناه إلى مبحثين مبحث أول سنستعرض فيه مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال والعوامل المؤدية إليها، ومبحث ثاني صور الاستغلال الجنسي للاطفال، بينما الفصل الثاني سنتناول فيه الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وقسمناه إلى مبحثين، مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي دوليا وإقليميا مبحث الأول ومكافحة جريمة الاستغلال الجنسي وطنيا. مبحث الثاني.

الفصل الأول:

ماهية جريمة إستغلال الجنسي للأطفال

أن جريمة الاستغلال الجنسي تعتبر ظاهرة خطيرة تمس المجتمع بجميع فئاته وأعماره، بداية من الطفولة إلى فئة الشيخوخة، حيث أن الطفولة البريئة هي الفئة الأكثر تعرضا للاستغلال والمستهدفة جنسيا بسبب ضعفها وقلة حيلتها، من طرف المستغلين والجناة المرضى نفسيا بسبب الربح المالي وإشباع رغباتهم الجنسية الحيوانية ولأن هذه الفئة لم تجد العناية الكافية والاهتمام بها من طرف الأسرة او من طرف المجتمع وبذلك يبقى الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي.

ومن اجل التعرج إلى مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تم القيام بتقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي والعوامل المؤدية إليها والمبحث الثاني بعنوان: صور الاستغلال الجنسي للأطفال

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال والعوامل المؤدية إليها

لإعطاء مفهوم لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، ينبغي علينا أولا بيان مفهوم الطفل بداية من خلال استعراض مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية له ومفهومه القانوني، سواء ما ورد في التشريع الجزائري أو في اتفاقيات حقوق الطفل والبرتوكول الملحق وفي الفقه الإسلامي، حيث يشكل الأطفال النسبة الكبيرة من المجتمع البشري[1]،وذلك بتعرضهم للاستغلال الجنسي أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى من المجتمع. وهذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين مطلب أول تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ومطلب ثاني العوامل المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

إن معنى كلمة طفل متوسع وله مفاهيم عدة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، كما أعطيت له العديد من المفاهيم الفقهية، اختلفت باختلاف التوجهات الفكرية للباحثين في ميدان علم والنفس وعلم الاجتماع، والتي انعكست عن تعريفه التشريعي وهو ما سنوضحه عند بيان مفهوم الطفل في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، وعلى ذلك تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول كلا من التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل على ان نخصص الفرع الثاني لكل من التعريف الفقهي والتشريعي.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

يختلف مفهوم الطفل اللغوي عنه في التعريف الاصطلاحي وهو ما سنوضحه كما يأتي:

1 بسام عاطف مهتار، استغلال الاطفال(تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2008، صفحة 7.

أولا: تعريف الطفل لغة: إن الطفولة في اللغة، هي مصدر كلمة طفل وهي حالة الطفل، وكلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط، وطفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن حي أخر، وطفل الإنسان أعجز من أي طفل، لذلك تطلب تربيته والعناية به وبجهود كبيرة[1].

كما تعني كلمة الطفل المولود والصغير من الإنسان، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما، فالحداثة لغة أول العمر وابتداؤه.

ويعرف الطفل أيضا بأنه الصغير من الذكر والأنثى، وقيل عن الطفل الوليد أي حديث الولادة[2] يعرف الطفل بأنه الصغير من كل شيء، وجمعها أطفال، ومؤنث طفل طفلة.[3]

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا: يعرف الطفل بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره، وهو المدلول الذي أخذت به بعض التشريعات عند تعريفها للطفل، اما الحدث فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشرة أي انه تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن تلك التشريعات القانون الانجليزي واليوناني والبولوني.

ويعرف الطفل كذلك بعدة مصطلحات متداولة، فهو أولا جنينا وبعد الولادة يسمى وليد، ثم مادام يرضع فهو رضيع، وإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم، وإذا سقطت أسنانه فهو ثغور وإذا بلغ فهو مميز، وإذا بلغ عشر فهو مترعرع أو ناشئ، وإذا بلغ سن البلوغ فهو بالغ واسمه في جميع ذلك غلام.[4]

---

[1] – المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، لبنان، صفحة 662.

[2]– محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار وائل للنشر، 2013، صفحة 17."

[3] – والقاموس المحيط، للعلامة اللغوية مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993 صفحة 13

[4] – ابن قيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير، ج 5، مؤسس النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام، الرياض، صفحة 361.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه القانوني والتشريعي.

كذلك يختلف تعريف الطفل عند فقهاء القانون باختلاف مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية وتخصصاتهم العلمية، والتي انعكست عن التعريف التشريعي للطفل الذي تأثر بها.

أولا: تعريف الطفل في الفقه القانوني

يستخدم الفقه القانوني مسميات مثل الطفل، الحدث، القاصر الصبي، للإشارة إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف وهوى نفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة، وأن المعنى المقصود بالطفل أو الصبي يتعلق بالصغير الأقل من 12 سنة، إن امتد جوازا إلى الحدث حتى سن الثامنة عشر،وكذلك المعنى المقصود بالحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشرة،وان امتد جوازا الى الطفل قبل سن السابعة، فالإحداث يشملون الأطفال، وعلى ذلك فقد ذهب علماء الاجتماع والنفس إلى تعريف الحدث بأنه، الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد والإدراك التام.[1]

ويمكننا القول بأن استخدام مصطلحات الطفل، الحدث، القاصر، الصبي، يؤدي نفس المعنى، وتجمع بينهم صفة واحدة وهي الصغير، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حدا معينا، وان اختلف ذلك الحد سواء الأدنى أو الأقصى، فالطفل يبدأ منذ لحظة الميلاد، والحدث ينتهي غالبا بسن الثامنة عشرة، لذلك فمحل الحماية الجنائية، كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة وفقا للتشريع الجزائري[2]، أما في التشريعات الأخرى تنتهي مرحلة الطفولة أو الحداثة كما يسميها البعض ببلوغ الشخص ست عشرة سنة، كما في القانون الاسباني والبرتغالي، والمغربي[3].

---

[1] – ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، صفحة 26.

[2] – أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، صفحة 22 و24.

[3] – حسم ملا عثمان، الطفولة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض، 1982، ص7.

أما في الفقه الإسلامي فقد حددت الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم كنهاية لمرحلة الطفولة وذلك تطبيقا لقوله تعالى: { **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)** }[1].

والحلم يعني الاحتلام وهو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو سن التكليف للأحكام الشرعية سواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات، والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو البلوغ الطبيعي، بلوغ النكاح.

هذا وقد وردت الإشارات المتعددة للأطفال في القران الكريم سواء الذكور منهم أو الإناث، فالله الذي يقسم الخلق فيهب الإناث لمن يشاء، أن يجعل بنيها ونسله نساء، ويهب الذكور لمن يشاء على هذا الحد، او ينوع مرة يهب ذكرا وأخرى أنثى، ومن يجعله عقيم لا ينجب أطفال[2]، مصدقا لقوله تعالى: { **لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ *أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**}. [3]

وبينت الشريعة الإسلامية موقفها من حماية الطفل وعدم استغلاله بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك عدم استغلاله جنسيا، فالشريعة الإسلامية، تقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان، سواء أكان طفلا أم كبيرا.[4]

ووضحت الشريعة الإسلامية، الحدود التي تحمي الأعراض، وكذلك التعزيزات لحماية الأخلاق العامة والسلوك السلم، يقول الله سبحانه وتعالى: { **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**}[5] يعرف الطفل أو الحدث بأنه الصغير، الذي لم يبلغ

---

[1] – سورة النور: الآية (59).

[2] – محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، صفحة 18.

[3] – سورة الشورى، الآية (49-50)

[4] – أسامة بن غامد العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، كلية القانون، مجلة الإمارات العربية المتحدة صفحة 231.

[5] – سورة الأعراف: الآية (33)

الحلم، ويتحقق البلوغ الذي تبدأ مرحلة الإدراك التام، بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة، فان لم تظهر العلامات الطبيعية، فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور فإن سن البلوغ، هي الخامسة عشرة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور، في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذه السن بثماني عشرة سنة[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للطفل

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل لعام 1989والتي نصت في المادة الأول منها على انه لإغراض هذه الاتفاقية الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل[2]، وهو التعريف السائد أيضا في معظم الدول العربية، كالقانون السوري واللبناني كذلك والأردني والليبي والجزائري والعراقي والتونسي.

ولم يسلم هذا التعريف من النقد من جانب بعض الفقهاء، فذهب البعض إلى انه قد سمح للدول الأطراف، في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، وأورد جانب فقهي أخر أن الاتفاقية أهملت في تعريفها للطفل، المرحلة الجنينية للطفل فلم تدخلها في مرحلة الطفولة، رغم أهميتها بالنسبة للطفل، علاوة على أن رفع سن الطفل حتى الثامنة عشرة كما هو الحال في القانون الاسباني والبرتغالي والقانون المغربي، وهو ما يتعارض مع ابسط القواعد العلمية والتقسيمات العمرية المنصوص عليها في علم نفس النمو، حيث تنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المراهقة، حتى أن الإنسان لا يقبل بان يوصف بأنه طفل حتى سن الثامنة عشرة، لاسيما في محيط علاقاته الاجتماعية، بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل م ن شانه.

---

[1] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة' ص 3.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، بشان حقوق الطفل، تتضمن تعريف الطفل.

أما في بعض التشريعات مدلول الطفل أو الحدث فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشرة، بحيث يجعل هذه السن الفيصل بحيث يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة وبالتالي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون اليوناني والبولوني، وتنتهي مرحلة الطفولة او الحداثة كما يسميها البعض، في تشريعات أخرى ببلوغ الطفل سن وسنعرف الطفل في بعض التشريعات المقارنة كنماذج فقط.

نصت المادة الثانية من قانون الطفل، رقم12 لسنة 1996، على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليه في هذا القانون، كل من يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر كما نصت المادة 95 من الباب الثامن، من هذا القانون والمتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال، على أن" تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة، وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير.

ويتضح من النصيين السابقين: أن المشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة، وأنه وحد مدلول الطفل، سواء في مجال صور الحماية التي ينبغي كفالتها لحقوق الطفل بصفة عامة، لا سيما ماورد منها بالقانون المذكور أما في مجال المعاملة الجنائية للأطفال، وهو إقرار للمفهوم الوارد باتفاقية الأمم المتحدة، بشأن حقوق الطفل عام 1989[1].

في حين أطلق المشرع الانجليزي لفظ الطفل على من لم يبلغ سن السادسة عشرة أو الثامنة عشرة وفقا لظروف الطفل، وهو بذلك يضيق من مدلول الطفل أو الحدث، فيجعله

[1] اتفاقية الأمم المتحدة، بشأن حقوق الطفل عام 1989، مرجع سابق.

ينطبق على الصغير دون السادسة عشرة سنة، بحيث يجعل من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

أما المشرع الفرنسي فقد اخذ بما ورد من تعريف للطفل الوارد باتفاقية الامم المتحدة لعام 1989 التي تنص على أن "الطفل كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره" والحالات تكون فيها الحماية الخاصة شاملة جميع الأطفال أو الأحداث، فتسري على كل صغير دون الثامنة عشرة من عمره".

وفيما يخص موضوع المساءلة الجزائية للاطفال فقد نص االمشرع الفرنسي في المادة 122 فقرة 8 ق ع ف على جواز مسائلة الأحداث المميزين وحدد سنهم من 10 الى 18 سنة ووضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة و يتمتع فيها بقرينة انعدام المسؤولية.[1]

هذا وقد عرف المشرع الجزائري الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، كما نبه على أن مصطلح الحدث" يفيد نفس معنى الطفل، والطفل الجانح هو الطفل الذي لا يقل سنه عن عشر(10) سنوات، أو تكون ظروف حياته صعبة وقد قسم المشرع الجزائري الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية هي:

الفئة الأولى من 0 الى 10 سنوات وهي المرحلة التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية، حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 15-12[2] على انه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية وللعقوبات الجنائية أما المشرع الفرنسي فحدد سن

---

[1]- Roger Merle. André vitu، traite de droit criminel، tome 1 septième Edition، Cujas، 1978،page797.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق لـ 15جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19جويلية 2015.

دنيا للمسؤولية الجزائية ب 10 سنوات في 122 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي مبررا ذلك بانعدام النضج[1].

الفئة الثانية من 10 سنوات إلى 13 سنة و لم يقرر فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا من نص المادة 57 من قانون حماية الطفل حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدالها، بتدابيرالحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.

الفئة الثالثة: من 13 الى 18 وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة.

حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 85 فقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال يكون الجزاء ضروريا مع إبقاف الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب، أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية الجنائية المخففة للأحداث الجانحين و أجاز النطق بعقوبات مخففة تجاه الأحداث من 13 الى 18 سنة وهو ما نص عليه في المواد 2- 12- 20، من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي.[2]

وما يلاحظ على التعريفات السابقة سواء منها العربية او الأجنبية أنها جاءت متفقة في معظمها على كون الحدث، هو الطفل او الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، وعلى ان الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه والذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة.

[1]- Clément Margarine L'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs. droit pénal، lexis Nexis، n°9، 24eannée، 2012، page17.

[2]Bernard Bouloc، droit pénal général، 23eédition، Dalloz، 2013،p393

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

حتى يتسنى لنا فهم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال كجريمة، ينبغي علينا تعريف الجريمة أولا ومن ثم تعريف ظاهرة الاستغلال الجنسي، بصفة عامة ثانيا وصولا إلى تعريف هذه الجريمة بعد ربطها بمفهوم الطفل الذي أوردناه سابقا.

اولا: تعريف الجريمة

تعرف الجريمة على انها سلوكا خطيرا على المجتمع،[1] وانتهاك للقوانين المرعية بالدولة والعادات والتقاليد التي يحافظ عليها المجتمع، وهي كل فعل او امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة اوتدبير أمن، وتقوم الجريمة اتيان الفعل الممنوع قانونا أو الشروع فيه، وعقابه يكون محدد بالمادة 01 من قانون العقوبات، وتعرف من ناحيتين، من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

من الناحية الشكلية تعرف الجريمة على انها" الفعل المجرم بنص القانون ويشير الى مبدأ "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن الا بقانون" ويعد مبدأ من مبادئ الشرعية الراسخة في القانون الجنائي، وبذلك لا يجرم هذا الفعل الا اذا نص عليه قانون العقوبات صراحة ووضع له عقوبة مناسبة له.

اما من الناحية الموضوعية فتعرف الجريمة على انها "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وامنه، وتنقسم الجريمة الى توعين: الجريمة الايجابية والجريمة السلبية.

فالجرائم الإيجابية هي اقدام شخص ما على فعل مجرما ومخالفا للقانون، كان يقدم انسان على قتل انسان آخر، أو الافعال المخلة بالحياء، جرائم الضرب والجرح والتحطيم،

[1] –ما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعيين، لم يعرف الجريمة تاركا ذلك للفقه، وللمزيد من التفصيل حول مفهوم الجريمة ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 صفحة 21 و22.

التزوير، الى غيرها من الافعال، اي انه قام بارتكاب الفعل، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية ضده.

أما الجرائم السلبية فهي امتناع الانسان عن الاتيان والقيام بالفعل الذي يخالف القانون.بعدما تطرق الى تعريف الجريمة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ناتي الى تقسيمات الجرائم وهي كالآتي، جنايات، جنح، ومخالفات والفرق بين هاته الجرائم حيث أن:

- **الجنايات:** تعد جرائم الجنايات من اشد انواع خطورة، ومن اقصى العقوبات تسليطا، كالاعدام، والمؤبد، والاشغال الشاقة، الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.
- **الجنح:** تعد اقل الجرائم خطورة من الجنايات واشد من جرائم
- **المخالفات:** وهي جرائم اقل خطورة من الجنايات ومن الجنح من حيث الخطورة ومن حيث العقوبة، اما من حيث اركان هذه الجرائم فهي تقوم على ثلاث اركان: "الركن الشرعي، والركن المادي: والركن، المعنوي"
- **الركن الشرعي:** ويتمثل في النص القانوني من مبدا الشرعية "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بقانون"، أي أن وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب من قبل الاشخاص بذلك تقوم المسؤولية الجنائية، هذا وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال موضوع بحثنا هذا في المواد من 333 الى 342 من قانون العقوبات الجزائري.
- **الركن المادي:** وهو الفعل او السلوك الذي ياتي على اتيانه الفرد ويعاقب عليه
- القانون، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي

– السلوك الاجرامي: النتيجة والعلاقة السببية

– النتيجة، وهو الاثر الناجم عن الفعل أي حقق نتيجة، اما –العلاقة السببية فتربط بين الفعل والنتيجة.[1]

- **الركن المعنوي:** يتحقق بوجود القصد الجنائي العام، ويتمثل في العلم والارادة، أي
- أن الجاني يعلم ان الجرم الذي يقوم مجرم ويعاقب عليه القانون وياتيه بكل ارادة.
- ودون اكراه، والشروع في هذه الجرائم تكون في الجنايات والجنح دون المخالفات.

ثانيا: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال.

يقصد بالاستغلال الجنسي عامة، أي ممارسات يتم اتخاذها، من قبل شخص او مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة، ويكون من شانها التأثير سلبا، على حق من حقوقهم الشرعية[2].

كما يعرف أيضا بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار، فهو الغاية عرض التاجر سلعته للراغبين فيها، بما يعني ان حالة الاتجار بالنساء والأطفال، لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال، التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية[1].

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال، بوجه عام: أي استغلال لموفق ضعف، او لفروق السلطة، من اجل تحقيق أغراض جنسية، وبما يشمل الاستفادة المالية، والاجتماعية، أو السياسية المتحصل عليها، نتيجة استغلال شخص آخر جنسيا.

وبالنسبة للطفل يتحقق هذا الاستغلال الجنسي، إذا تعلق الأمر باتصال جنسي، بينه وبين شخص بالغ، من اجل إرضاء رغبات جنسية، عند هذا الأخير، مستخدما القوة والسيطرة عليه[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 21 و22.

[2] – اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الاسكندرية، 2015، صفحة 25.

[3] – اكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع نفسه، صفحة 26.

ويعد زنا المحارم، بين الطفل والمراهق وقريب بالغ، هو أكثر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال انتشاراً، وأكثرهم قدرة على تدمير الطفل، وفي الأغلب لا يبلغ الطفل، عن الاعتداء الجنسي للأسباب التالية:

- عدم إدراك الطفل ما يحدث له، أو صعوبة صياغته في عبارات.
- تهديده أو رشوته، من قِبَل المعتدي.
- شعوره بالاضطراب، بسبب خوفه من المعتدي.
- خشيته من ألا يصدقه أحد.
- لومه لنفسه وتصديقه بأن الاعتداء، هو عقاب على جرم ارتكبه.
- شعوره بالذنب تجاه العواقب، التي قد تحدث للمعتدي.
- شعوره بالفضيحة عندما يفكر مجرد التفكير، أن من قام بهذا الاعتداء احد
- الوالدين، او الاخوة.

تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي سنأتي على شرح اهم بنودها في الفصل الثاني من هذه الدراسة نجدها قد وضعت التزاما قانونيا على الدول الأطراف في المادة 34 منها، يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل، ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي والأفعال الجنسية غير المشروعة، ومن أخطرها استغلالهم في الدعارة وفي الممارسات والمواد الإباحية، فقد عني المجتمع الدولي بتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الإخطار المتزايدة لهذه الجرائم،[1] إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال معروفة وطنيا وعالميا، وعانت منها معظم المجتمعات العربية والغربية، وهي جريمة منظمة من طرف أشخاص يسعون بفعلتهم بإنتاج المواد الإباحية، فتشكل القلق الأساسي في العصر الراهن، وتستهدف الفئة البريئة وهي الأطفال، وتؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيتهم، فتجعلهم يعانون مدى الحياة من الأمراض الجسدية والنفسية.

[1] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، صفحة 188.

وإزاء اتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت، لنشر وتوزيع الرسائل والأفلام الإباحية والصور التي تستخدم فيها الأطفال، إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن هذه الوسيلة الانترنت قد أنشأت عليه ما يطلق عليه " السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقة، بل ومربحة جدا، مثل السلع، والاتجار في المخدرات[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال والاثار المترتبة عنها.

هناك عوامل عديدة ومتعددة تؤدي للاستغلال الجنسي للأطفال، فتحطم حياتهم البريئة الساذجة، هذه الفئة التي لا حوله ولا قوة لها في تسيير حياتها أو حماية نفسها والتصدي للمخاطر التي تواجهها في هذه الحياة الصعبة والتي يترتب عنها العديد من الآثار الوخيمة ان على الصحة الجسدية والجنسية والنفسية على الأطفال وعلى المجتمع بصفة عامة، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول منهما العوامل المؤدية الى الاستغلال الجنسي للأطفال أما الفرع الثاني فسنتاول فيه أهم الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة.

الفرع الأول: العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال

تتماثل العوامل المؤدية[2] باستغلال الأطفال جنسيا إلى أسباب قاهرة لا يستطيع الطفل مقاومتها والتصدي لها بسبب الضعف وقلة الحيلة، وأسباب أخرى متعددة سوف نشرحها في الجزء الذي سوف نقوم به في دراستنا، وسنكتفي ببعض العوامل منها الاقتصادية والاجتماعية، التربوية، والذاتية.

1 – شريف سيد كامل، صفحة 187و 188

2– بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص53

أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

1 -الفقر

الأطفال هم الحلقة الأضعف، في المجتمعات وبالتالي هم أكثر عرضة للاستغلال الجنسي، بسبب الفقر، فظاهرة الفقر التي تعاني منها أغلب أسر الطفل الضحية، غالبا ما يلجأ رب الأسرة إلى الإقتراض من أحد دور الربا، ويتعذر عليه السداد وتكون الطفل هو الضمان الوحيد الذي يقدمه، حيث يقوم المقرض صاحب الدين بإرساله إلى بيوت الدعارة سواء داخل الدولة أو خارجه للانتفاع به مقابل الدين، الى جانب ضعف الدخل، يدفع الاباء والأمهات ببعض الأطفال إلى التسول في الشوارع، وفي الأماكن العامة، لاستجداء عواطف الناس، والحصول على الطعام، أوعلي المال، وهذه الظاهر تعد أحدا الظواهر الحاضنة، لاستغلال هؤلاء الأطفال، حيث انه يعد بداية طريق الانحراف، جنسيا ويدفع للجريمة بكل أشكالها حيث يتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال الجنسي[1].

فالفقر، ليس السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي، فيرى الكثيرون أنه، يشكل السبب الأساسي، للعنف الجنسي ضد الأطفال، والفقر يعد في الواقع، وفي الكثير من الأحيان عاملاً هاماً، من عوامل استغلال الأطفال جنسياً، ومع هذا، فإن ثمة أطفالاً، كثيرين يعيشون في نطاق الفقر، ولا يقعون ضحية لمستغلي الجنس، ولابد أن هناك عوامل أخرى، تدفع بالطفل إلى التعرض لهذا الاستغلال الجنسي[2]، ومجمل القول، أن الفقر كثيراً ما يكون ذا صلة، ولكنه ليس من العوامل، المحددة بصفة دائمة.

[1] – عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دون طبعة، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه 2002، ص.74.

[2] – محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دون طبعة، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ص21 و23.

2 – الأوضاع السائدة في البلد:

الأمر الذي لاشك فيه، إن سلوك الإنسان، لابد وان يتأثر بالأوضاع السائدة، في البلد الذي يعيش فيه، بما فيها الأوضاع الاجتماعية والسياسية، وعليه فإن البلد الذي عانى من ظروف قاسية، لابد وان يكون تأثيرها سلبي عليه وخاصة الطفل، هذا الكائن الضعيف، الذي يكون في الظروف العادية، بحاجة للحماية والرعاية، وفي الحقيقة، ان فترة عدم الاستقرار الأمني، أو الاحتلال والحروب، والكوارث والأزمات الإنسانية، تتسبب في انحراف الأطفال بشكل عام، وتعرضهم للاعتداءات بكل أنواعها، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وان ما يعانيه الطفل، من أوضاع سابقة للحالة الطارئة، كالفقر والحرمان والتفرقة، في المعاملة والتمييز، يكون لها الأثر في تزايد، حالات وقوع الأطفال في زبائن الاستغلال الجنسي ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يكون الأطفال اليتامى والمحرومين من الوسط العائلي أكثر عرضة للاستغلال من غيرهم بسبب غياب الرعاية الأسرية.

3*عامل التفكك الأسري:

من قبيل وقوع العائل سواء كان الأب أو الأم، فريسة للمرض أو فقده لعمله، أو موت واحد من الأبوين أوكلاهما، وترك الأطفال دون دعم، على يد الكبار، وقد يكون العامل قيد النظر، من العوامل الخارجية، مثل زيادة تكاليف الغذاء، أو الوقود وارتفاع أسعارا لسلع الأساسية، تبعاً لذلك، وترك الأسر في وضع مترد، من الناحية الاقتصادية، وهي أحداث تقلل من دخل الأسرة، ومن قدرتها على المواجهة[1]، تدفع بالأسر إلى البحث عن طرق للبقاء وتوحي إلى من ينتظرون استغلال، مواطن الضعف هذه، بأن الأطفال قد أصبحوا ثمرة حان قطافها.

[1] – محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها –دارسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 21 و23.

والعنف العائلي يعد أيضاً من عوامل زيادة الضعف، فالأطفال قد يهربون من المسكن المعرض للعنف ليعيشوا بالشارع، حيث يتزايد انهيار موقفهم أمام الاستغلال والعنف والاتجار والكثير، من الأطفال الذين يندرجون في تجارة الجنس كانوا قد تعرضوا للاستغلال في بداية الأمر من قبل أحد الأقرباء، وكان هذا الانتهاك بمثابة عامل محدد فيما يتعلق بفرارهم من المسكن ووقوعهم في نهاية المطاف فريسة للاستغلال الجنسي التجاري.

4- عامل العنف المنزلي

يعد العنف المنزلي، جريمة سلطة وترويع، وهو مرتبط بشدة بالاعتداء الجنسي، وقد يتخذ الاستغلال المنزلي، عدة صور فقد يكون عاطفيا أو جسديا أو نفسيا وماديا، وقد يمتد إلى الاعتداء الجنسي، فبعض علامات الاعتداء الجنسي، مشابهة لعلامات العنف المنزلي[1].

والعنف العائلي، يعد أيضاً من عوامل زيادة الضعف، فالأطفال قد يهربون، من المسكن المعرض للعنف، ليعيشوا بالشارع، حيث يتزايد انهيار، موقفهم أمام الاستغلال والعنف والاتجار، والكثير من الأطفال، الذين يندرجون في تجارة الجنس، كانوا قد تعرضوا للاستغلال في بداية الأمر، من قبل أحد الأقرباء، وكان هذا الانتهاك بمثابة، عامل محدد فيما يتعلق بفرارهم من المسكن، ووقوعهم في نهاية المطاف، فريسة للاستغلال الجنسي التجاري، والأطفال الخارجون عن نطاق التعليم، سواء بسبب عدم قيدهم بالمدارس على الإطلاق أم بسبب تخلفهم عنها، معرضون للمخاطر أيضاً، فالفرص المتاحة أمامهم ضئيلة، والمستغلون[2] على استعداد للاستفادة من ذلك.

وقد وردت في الدراسة، التي قام بها الأمين العام، في عام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، 12 توصية شاملة.

---

[1] – اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاربطة، الاسكندرية، 2015، ص 254

[2] – اكمل يوسف، مرجع نفسه، ص 255.

1. في كل بلد، يلزم وضع وتنسيق خطة، وسياسة وبرنامج عمل، على الصعيد الوطني لمكافحة، الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، مع صوغ أهداف واقعية ذات حدود زمنية، ودمج هذا في عمليات التخطيط الوطنية، وذلك على يد وكالة، يمكن لها أن تضم، قطاعات عديدة مع بعضها، مما يدخل في نطاق المسؤوليات الرئيسية للحكومة.
2. وضع قوانين وسياسات لمنع، الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، في جميع البيئات، وهذا من مسؤوليات الحكومات.
3. إعطاء الأولوية اللازمة، لمنع العنف ضد الأطفال، من خلال تناول الأسباب الجذرية، وهذا من مسؤوليات الحكومات، في إطار دعم وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الوكالات الاستشارية والمنفذة.[1]
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة، التي تغير المواقف، التي تستوعب أو تتقبل أو تشجع الاعتداء على الأطفال استغلالهم، بما في ذلك الأدوار وأعمال التمييز النمطية التي تتعلق بجنس المرء، وهذا من أدوار الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات ذات التأثير، على المواقف والسلوك، مثل وسائط الإعلام.
5. استمرار التدريب والتثقيف، لمن يعملون في مجال الأطفال، من أجل إعدادهم لمنع، واكتشاف ومواجهة، الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا، وهذا من مسؤوليات كافة المنظمات، والجماعات والهيئات، التي تعمل مباشرة مع الأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال، الرابطات المهنية، التي تضم المدرسين والممارسين الطبيين. ضحية الاعتداء، وهذا من مسؤوليات الحكومة بالدرجة الأولى.

[1] – التوصيات الاثني عشر التي وردت في دراسة التي قام بها الامين العام، في عام 2006.

6. الوصول لخدمات صحية واجتماعية، تتسم بمراعاة احتياجات الأطفال، وبيسر التكلفة وبجودة النوعية، وأيضاً إلى مساعدة قانونية مستقلة، من أجل الأطفال والأسر، التي وقعت
7. الالتزام النشط مع الأطفال، واحترام آرائهم في كافة النواحي، المتصلة بمنع ومواجهة ورصد الاعتداء على الأطفال، واستغلالهم جنسياً، وهذا من مسؤوليات كل من يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، على جميع المستويات.
8. تهيئة قنوات مأمونة وجديرة بالثقة، وميسورة ومعروفة، من أجل الأطفال وممثليهم بهدف الإبلاغ عن الاعتداء، والقيادة الحكومية ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، وخاصة[1]
9. من خلال الهيئات الإقليمية عند الاقتضاء، وذلك فضلاً عن توفير الدعم الواجب من قبل الوكالات.
10. تحسين عمليات المساءلة، فيما يتصل بمن يرتكبون جرائم الاعتداء الجنسي، وهذا من مسؤوليات الحكومة، عن طريق الفرع القضائي، وفرع تنفيذ القوانين لديها، كما أنه أيضاً من مسؤوليات من يضطلعون، بأعباء إدارية، أو من يقومون بمهام المراقبة.
11. ينبغي تطبيق السياسات والبرامج، من منظور يتسم بمراعاة جنس المرء، وذلك مع أخذ مختلف المخاطر، التي تواجه البنات والأولاد، في الاعتبار، وهذا من مسؤوليات كافة، من يتولون وضع أو تشكيل، أو تدعيم أو تنفيذ السياسات والبرامج، التي ترمي إلى منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وحماية الأطفال ومساندة الضحايا، أومن يعملون مع مقترفي، هذه الجرائم.[2]

[1] – التوصيات الاثني عشر التي وردت في دراسة التي قام بها الامين العام، في عام 2006.

[2] – التوصيات الاثني عشر التي وردت في دراسة التي قام بها الامين العام، في عام 2006.

12. النهوض بنظم جمع البيانات، والإعلام من أجل تحديد الأطفال، المعرضين للمخاطر
13. وتقديم المعلومات اللازمة، فيما يتصل بالسياسات والبرامج، مع تقصي التقدم المحرز، وهذا من مسؤوليات الحكومة بصفة أساسية، وذلك في إطاردعم وكالات، من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، اللتان تتسمان بالخبرة، في ميداني جمع، المعلومات والتقصي.

التصديق على جميع المعاهدات والالتزامات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وهذا من أدوار الحكومات والمنظمات الإقليمية، وعلى وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور هام فيما يتصل بشؤون الدعوة، وتوفيرالدعم الواجب لصانعي القرارات على الصعيد الحكومي في هذا المجال.

أفراد العائلة والمجتمع، التي تجعل الأطفال بيئة خصبة لتصاعد حالات الاستغلال في مثل هذه الظروف، إذن جميع الأطفال أي كان وضعهم بحاجة للحماية والرعاية، في مثل هذه الظروف، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل، لعام 1989 في المادة 34 منها والمادة 22[1]

ثانيا: العوامل التربوية و الذاتية

يدخل في إطار العوامل التربوية كثير من المؤسسات المتعلقة بالأطفال وأنشطتها كالمدرسة والأندية الاجتماعية والتي تعد من أهم تلك المؤسسات وأبرزها تأثيراً في حياتهم والحديث عن إحداها هو حديث عن الأخرى إلى حد كبير، لأن الطفل تتحول علاقاته داخلها إلى حد كبير،لأن الطفل تتحول علاقاته داخلها، من علاقات اجتماعية أسرية، إلى علاقات اجتماعية خارجية.

[1] – انظر المادتين 22 و34 من اتفاقية الامم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989.

فالطفل، حينما يذهب إلى المدرسة يترك وراءه كل الأشياء المألوفة لديه، ويتصل ببيئة جديدة تختلف كليا عن البيت الذي يسكنه، ومن المؤكد أن الطفل أصبح يعيش في عالم جديد تسوده معايير جديدة، وهذه المعايير قد تؤدي إلى خلق شخصية سوية أو غير سوية وبالطبع فإن المعايير التي تخلق الشخصية هي معايير إيجابية، ضعت الطفل نصب عينيها، وأمعنت في تعليمه وتثقيفه، فينشأ طفلا بأنماط تربوية إيجابية يقبلها المجتمع والعكس صحيح.[1]

كذلك من العوامل التربوية المؤثرة، في الاستغلال الجنسي للأطفال، تدني المستوى الثقافي، وعدم احتواء المناهج الدراسية على أساليب الثقافة الجنسية، كذلك الكبت الجنسي الذي جعل من الجنس الإلكتروني وسيلة للتنفيس، أيضا ضعف الرقابة في الأسرة ومراكز الإنترنت، وانعدام والأطفال الخارجون عن نطاق التعليم، سواء بسبب عدم قيدهم بالمدارس على الإطلاق أم بسبب تخلفهم عنها، معرضون للمخاطر أيضاً، فالفرص المتاحة أمامهم ضئيلة، والمستغلون على استعداد للاستفادة من ذلك في مواد الإباحية، ، بالإضافة إلى جهل أولياء الأمور في استخدام الحاسوب والأخطار الناجمة عن استخدامه[2]

*اما العوامل الذاتية فهي تلك التي تنسب إلى الشخص ذاته وتقوده إلى ارتكاب المعاصي والوقوع في مختلف الجرائم، ، وأهم هذه العوامل.

1.أتباع الشيطان:

وهو مظهر جوهري من مظاهر الانحراف عن الفطرة، والشيطان من ألد أعداء الإنسان وأكثرهم خبثا ومكراً، لأنه هو الذي يوسوس للإنسان[3].

---

[1] – فائزة باباخان، الدعارة عبر الإنترنت، بحث منشور على الرابط التالي: المطلع عليه، يوم 2020/03/23، على الساعة، 23،07 Stephanie Delaney http:// www.ecpat.net

[2] – محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي في تفصيل هذه العوامل، دون طبعة، دار غريب للطابعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص593، وما بعدها

[3] – وعبد المجيد سيد منصور، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، دون طبعة، الجزء الاول، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السادس، الرياض، 1989.

ويحرك دوافع الشر والانحراف لديه، ولذلك حذر المولى عز وجل عباده من إتباع خطوات الشيطان، التي تقوده إلى الوقوع في الجرائم الفاحشة.

"يا أَيها الَّذِين آمنُوا لَا تَتَّبِعوا خُطُواتِ الشَّيطَانِ ومن يتَّبِع خُطُواتِ الشَّيطَانِ فَإِنَّه يأْمر بِالْفَحشَاءِ والْمنْكَر، ولولا فضل الله عليكم ورحمته، ما زكَى منكم من احد أبدا، ولكن الله يزكي من يشاء، والله سميع عليم"[1]

كما أن الشيطان يدعو الإنسان، لارتكاب مختلف الجرائم، وبث العداوة والبغضاء بين، الناس، قال تعالى" إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، وصدكم عن ذكر الله، فهل انتم منتهون".

ومن صور أتباع الشيطان وتزيينه الخاطئ لمستغلي الأطفال جنسيا أنه ساد اعتقاد بين هؤلاء المستغلين أنهم أقل عرضة للإصابة بقلة المناعة، والأمراض الجنسية الأخرى إذا ما كان الشريك هو طفل، أو قد يشفون باعتقادهم، من أمراضهم التي من هذا النوع إذا كان الشريك طفلا، كما ساد اعتقاد آخر بين المستغلين أن الممارسة الجنسية مع الأطفال يعيد الشباب والحيوية[2] وهذا التزيين الشيطاني الخاطئ الذي يوقعه الشيطان بين أتباعه أخبر عنه "النبي صلى الله عليه وسلم" فيما رواه جابر رضي الله عنه: أنه قال سمعت "النبي صلى الله عليه وسلم يقول": **إن الشيطان قد أيس يعبده المصلون في جزيرة العرب"، ولكن في التحرش بينهم**[3].

كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن كلمة التحرش، بكل ما تحمله من معاني متحققة، في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر شبكة الإنترنت، وفي كل رذيلة يزينها الشيطان لأقرانه.

---

[1] – سورة النور آية 21

2 عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، صفحة 1135

3 – صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، باب تحريش الشيطان وبعثه سرياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم 6965، دار الغد العربي، 1410هـ - 1990م صفحة 213

2. اتباع هوى النفس:

ونقصد بإتباع هوى النفس وهي الانقياد وراء الشهوات والملذات التي تامر بها النفس الخبيثة، وهي من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي والتردي فيها عبر الإنترنت إتباع النفس الأمارة بالسوء، قال تعالى: " **وما أُبرئُ نَفْسِي إن النَّفْس لَأَمارةٌ بِالسوءِ إِلَّا ما رحِم ربي إِن غَفُور رحيم**"[1].

وقد بين القرآن الكريم كيف قاد إتباع هوى النفس، إلى ارتكاب أول جريمة قتل، في تاريخ البشرية عندما، قتل قابيل أخيه هابيل طاعة لنفسه وإرضاء لشهوته، قال تعالى " فطَوعتْ لَه نفسه قتل أخيه فقتله"

ولذا فإن شهوة الجنس الغالبة، تؤدي بالفرد المنقاد لهوى نفسه، إلى جرائم الزنا والاغتصاب واللواط، وغيرها من الجرائم الجنسية.

- 3 ضعف الإيمان:

يعد ضعف الإيمان[2] من أسباب ارتكاب الإنسان للجرائم، ذلك لأن قوة الإيمان وزيادته، تقرب الإنسان من الله تعالى وقد ورد عن "رسول الله صلى الله عليه وسلم" أحاديث تبين أن الإنسان، حين يرتكب جريمة من الجرائم، لاسيما جرائم الاستغلال الجنسي، يكون في حالة ضعف من الإيمان، يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم، ثم يعود إليه إيمانه عندما يتوب عما بدر منه،

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن".

1 – سورة يوسف من الآية (53).

2 عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، صفحة 1136،

ثانيا: الآثار المترتبة عن الاستغلال الجنسي للأطفال

هناك العديد من الأثار التي يمكن ان تترتب عن الاستغلال الجنسي للأطفال نوجز اهمها في ما يلي:

1. فقد الطفل لبراءة الطفولة، وفقده لكرامته، ولإحساسه بإنسانيته، مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب، الأمر الذي قد يدفعه، إلى الانتحار، كما أن الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية[1].
2. تشويه الدافع الجنسي الفطري، والطبيعي لدى الطفل، والانحراف به نحو حضيض الشذوذ، مما يجعله عاجزاً، عن ممارسة الجنس الطبيعي، والزواج مستقبلا، فضلاً عن وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج، واستقرار الحياة الاجتماعية مستقبلا[2].
3. التأثير على المستوى التعليمي سلبا، بسبب الإدمان على شبكة الإنترنت، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه، من فرص مواصلة تعليمه، وتحقيق ذاته.
4. زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي، للمستغَل جنسيا.
5. زيادة التكلفة المالية للتقاضي، والضغط على المحاكم، بسبب كثرة القضايا، وضياع الوقت في التحقيق والمحاكمة.

كما توجد، الكثير من الأعراض والمضاعفات، الصحية المصاحبة لجرائم الاستغلال كالقلق، البكاء بسهولة ومنها أبضا:

---

[1] – فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلا ل الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد 15، 2002، صفحة 192.

[2] – فائزة باباخان، المرجع السابق. الموقع الالكتروني.

WWW.alimowalennews.com اعلى الموقع: المطلع عليه يوم 20/04/04 على الساعة 22.22 .

نوبات هلع وخوف ورعب الخجل والشعوب الذنب، وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب الشعور باليأس والعجز، وفقدان السيطرة على النفس، اضطرابات في النوم،على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة،صعوبة التركيز والتذكر، صداع مستمر، وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم، قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة، الاكتئاب، اضطرابات جنسية، ارتفاع ضغط الدم، الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، إدمان المخدرات.

المبحث الثاني: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

إن جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال، تختلف صورها واشكالها باختلاف نوع الاستغلال الذي يتعرض له الطفل محل هذه الجرائم، فمنها ما يكون ذو طبيعة جنسية بحتة ومنها ما يكون الهدف منها الربح السهل، وعليه ولتوضيح هذه الجريمة اكثر سنخصص هذا المبحث لدراسة صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، ولان هذه الجريمة لا تنطوي على نموذج إجرامي واحد يأتي به الجناة، وإنما لها صور وأشكال مختلفة وعلى ذلك سنتناولها ضمن مطلبين، نخصص المطلب الأول الاستغلال الجنسي التجاري وفي المطلب الثاني الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، اخذينا في ذلك بمعيار الهدف من الجريمة باعتبار ان معظم الجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال يكون الهدف منها أما إشباع الرغبات الجنسية للجاني أو من اجل الحصول على الربح والاموال.

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للاطفال

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو مشكلة عالمية وفي اطراد مستمر تظهر هذه الأخيرة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم وتشكل بذلك مشكلة ذات خطر عالمي، وانتشار وهذه الظاهرة، وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، وتعقداتهم التفسية، واصابتهم بالصدمات العقلية والذهنية، والامراض الجسدية والجنسية، رعم كل هاته المشاكل

والمخاطر لم يوليهما المجتمعين الدولي والوطني الاهتمام والمعالجة اللازمين لها مما زاد المشكلة تعقيدا.[1]

هذا ويتحقق الاستغلال الجنسي التجاري للطفل، عندما تكون الأفعال الجنسية التي يتعرض لها تتم مقابل المال والربح، ويعد الشخص مستغلا جنسيا تجاريا للطفل، متى قام بوسائل معينة كالتهديد، بالحصول خدمات جنسية، كالتقاط الصور العارية، التي تباع من أجل المال والربح، أو إجبار الطفل على القيام بأعمال جنسية مع طرف ثالث للتحقيق مكاسب مالية[2]، ونظرا لكثرة صور هذه الجريمة سنكتفي بذكر أهمها مركزين على جريمتي الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية والبغاء ضمن الفرع الأول، ثم جريمتي استغلال الأطفال في أعمال السياحة الجنسية والدعارة في الفرع الثاني*.

الفرع الأول : الاستغلال التجاري للأطفال في المواد الإباحية والبغاء

نتناول بداية التعريف بالجريمتين ثم بيان أركانهما وذلك على النحو الأتي:

أولا: التعريف بالجريمتين:

تعتبر ظاهرة نشر الإعمال الإباحية، المتعلقة بالأطفال، من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل، في أي مكان في العالم، وذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى، وترويج الصور والمواد الإباحية، التي تتمثل في الصور والرسومات التي تنشر على صفحات المجلات والجرائد الخاصة بالجنس، ومازاد من خطورة هذه الجريمة ظهور شبكة الانترنت التي سخرها المجرمون عبر وسائلها التقنية المختلفة

---

[1] بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال (تحديات و حلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان ، 2008، ص 52.

2 – السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للاطفال، المؤتمر الدولي الثامن حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة، 2008، ص 4 مشار الى هذا التعريف لدى، بوصوار مسيوم، تجريم ص100

* تم اعتماد هذا التقسيم بسبب ارتباطنا بعدد صفحات معينة مما جعلنا نختار صور تلك الجرائم مساسا بالصحة الجسدية والنفسية للطفل.

لنشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة، متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول[1].

أما استغلال الأطفال في البغاء فيقصد به:" استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل آخر من أشكال التعويض[2]"، ويعد إدخال الطفل في عالم البغاء من الجريمة شنعاء يرتكبها المرضى النفسانيين من البشر، فهي بمثابة آفة تتنافى مع الكرامة البشرية والنفس السوية، فتسبب للطفل صدمة نفسية لا يرجى شفائها مادام على قيد الحياة ولا تنتج عن هذه الجريمة آثار نفسية فقط، بل تمتد آثارها لتدمر صحة الطفل فقد يصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة و ما يصاحبه من أمراض جنسية أخرى لا يمكن حصرها، واحتمال الحمل المبكر للطفلة المستغلة وما يصاحبه من مخاطر عند وضع الحمل، قد يؤدي بحياتها في الكثير من الأحيان، ناهيك على أن هذا النوع من الإستغلال يجعل الطفل كئيبا وأكثر ممارسة للعنف والجريمة.

هذا ونشير إلى انه يوجد في البرازيل أكثر من نصف مليون طفل يمارس البغاء، و في إفريقيا توجد شبكات متخصصة في الترويج لبغاء الأطفال، ففي نيجيريا ترسل الفتيات إلى المدن الكبرى مثل "دوال" و "أكرا" و "ابيدجان" للعمل بالدعارة، و أصبحت هذه التجارة رائجة أيضا في دولة جنوب إفريقيا، حيث يتم استغلال الفتيات الصغيرات من الأفارقة من أجل استغلالهن جنسيا في مدن مثل "كيبتاون" و"دري بان"[3].

وما يزيد الأمور تعقيدا هو استغلال بعض الجهات التي تحسب على جهات حماية حقوق الإنسان والمدافعة عنه باستغلال الأطفال في البغاء، منها منظمة الإغاثة الإنسانية في دول غرب إفريقيا الذين طلبوا من الأطفال ألاجئين هناك ممارسة الجنس معهم مقابل

---

[1] – عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دون طبعة، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه 2002، ص.74.

2 مشار الى هذا التعريف لدى، بوصوار مسيوم، التجريم على حقوق الطفل في القانون الدولي، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر، تلمسان، 2016، صفحة 100

3 ..بوصوار المرجع نفسه، صفحة 101

حصص من المواد الغذائية، الأمر الذي جعل الأمين العام لألمم المتحدة يطالب آنذاك اتخاذ التدابير الأزمة لتعزيز حقوق النساء والأطفال هناك، ولا تقتصر هذه المشكلة على المنظمات الإنسانية فحسب بل تعدتها لتدخل رجال الدين من القساوسة في العديد من أنحاء العالم، فقد ندد " البابا يوحنا بولس الثاني" باعتباره على رأس الكنيسة لكاثوليكية في العالم[1].

ثانيا: الأركان العامة للجريمتين

لكي تكتمل الجريمة لابد ان تقوم على أركان تحددها وهي الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي، وسنكتفي هنا بدراسة كل من الركنين المادي والمعنوي على اعتبار أننا سنتناول الركن الشرعي في الفصل الثاني عند حديثنا عن موقف المشرع الجزائري.

1- **الركن المادي:** ويتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

السلوك الإجرامي: في الحقيقة أن غالب صور جرائم الركن المادي للجريمتين يكاد، أن يكون متطابق لنماذج التجريم في كل منهما،اذ يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في إظهار صور أو أفلام مصورة تظهر الطفل، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش، يجعله يثير الرغبة واللذة الجنسية، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون، بأنشطة جنسية مختلفة سواء مع بعضهم البعض، أو مع البالغين، كل ما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال، بحيث ترتكز حصريا، على تصوير ممارسة حقيقة، أو بالمحاكاة على طفل أو في الممارسات الشنيعة التي تؤدي بالطفل إلى أمراض كثيرة جنسية منها نقص المناعة "السيد" وأمراض نفسية.

1-2 النتيجة: وتقوم في حق الجاني، بمجرد تعريض الطفل للانحراف، سواء انحراف بالفعل، أو معرضا، للانحراف، أي القيام بأعمال، تتصل بالدعارة، كما لو قام بتوزيع صور وأسماء أو أماكن تتعلق، بممارسة هذه الأفعال، أو كان محلا لها.

[1] -بوصوار المرجع السابق ،102..

وتقوم الجريمتان، أيضا في حق الجاني، في حالة اشتراكه، ضمن برنامج المحادثة على الانترنت واختص الطفل بمخاطبته وأمكن بذلك إغوائه ودفعه إلى طريق الرذيلة والانحراف، أي تحقيق العلانية، لاشتراك أكثر من شخص في حوارات المناقشة، أو أن يبين له أماكن الدعارة والفسق والتأثير عليه للوصول إليها[1].

وكل هذا يهدف إلى حصول الجاني على مبالغ مالية للقيام بأعمال تجارية، عن طريق تلك الأفعال الجنسية التي غالبا ما يرتكبها الطفل مرغما لقاء مكافأة مالية أو هدايا.

3-1 **العلاقة السببية:** وتكون بين الجرم والنتيجة، علاقة محققة لأنها أقامت الركن المادي مسبب بذلك وقوع الجريمة، وهي ارتكاب الجرم بترويج الصور والمواد الإباحية ونشرها على صفحات المجلات، والجرائد الخاصة بالجنس أو عبر شبكة الانترنت في غرف الدردشة والمتديات الخاصة أو المواقع الالكترونية التي تدر على أصحابها مبالغ طائلة[2] .

2 - الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي إذا توفر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم إذا أتى بهما الشخص الجاني وهو يعلم ويدرك بكل إرادة فهنا تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص المذنب

2-1 العلم : نقصد بالعلم إن الجاني أو الشخص الذي اقترف الجرم يعلم بان الفعل الذي أتى على قيامه، مجرما يعاقب عليه القانون وانه مخالف للقواعد العامة التي تحكم المجتمع وتضر بمصالح أفراده.

2-2 الإرادة: وهي اتجاه نية الشخص إلى ارتكاب الفعل بكل إرادة واعية وقادر على الإدراك والتمييز دون أكراه أو ضغط، وإذا توافرت هذه العناصر تقوم الجريمة، ويترتب عنها الأثر

---

[1] - أمجد سليم الكردي، جرائم الحض على الفجور، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، ص 310.

2- قدرت منظمة اليونيسيف ان عدد الاطفال الذين يدخلون صناعة الجنس كل سنة يقدر ب102 مليون طفل سنويا ، بسام عاطف المتهار، المرجع السابق، ص 62.

الجزائي أو التدبير الاحترازي، الذي يوقع عن مرتكب الجريمة عند قيام المسؤولية الجزائية على عاتقه.

وعلى ذلك إذا أقدم الجاني على ارتكاب إحدى صور الجريمتين وهو عالم بان الفعل الذي يقدم عليه مجرما بنصوص قانونيا ومعاقب عليه ورغم اتجهت إرادته إلى ارتكابه دون أي ضغط قامت الجريمة في حقه.

ثانيا: جريمة استغلال الأطفال في السياحة الجنسية والدعارة.

كذلك سنعرف بالجريمتين أولا ونحدد الأركان المكونة لهما ثانيا.

1- التعريف بالجريمتين

يقصد بجريمة سياحة جنس الأطفال تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات ممتعة مع الأطفال الصغار[1]، وتعد السياحة الجنسية للأطفال من بين أسوأ أشكال انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يقوم الجناة من السياح ذوي الميل الجنسي للأطفال وتحت ستار اكتشاف العالم الخارجي والتعرف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب باستغلال الأطفال هناك، وتختلف ميولات هؤلاء الجناة بين[2]:

1-1 **مفضلي الجنس مع الأطفال:** هو مصطلح يستخدم للدلالة، على شخص بالغ لديه اضطراب في الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وتساهم المعتقدات المجتمعية، ونظم التربية الخاصة بالأطفال بشكل غير مباشر، من خلال اعتبار الحديث عن الحياة الجنسية، بل يعد مجرد التفكير فيها، من المحرمات، في تفاقم هذا الاضطراب.

2-1 **نمط الانطواء:** ويستخدم من قبل المجرمين، الذين لديهم تفضيل للأطفال، وينقصهم الكثير من المهارات والأساليب المتطلبة لاستمالة الطفل جنسيا

[1] اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الازاريطة، الاسكندرية، 2015، صفحة 252.

[2] اكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع نفسه، صفحة 253

ويعتمد ارتكابه للجريمة، على الاتصال الشفوي مع ضحايا غير معروفين له.

3-1 **نمط السادية:** ويستخدم من قبل المجرمين، الذين يتحقق إشباعهم الجنسي من الأطفال، عند التسبب في الإيلام الجسدي، والمعاناة النفسية للضحية، ويعد هذا النمط من أخطرا لأنماط، نظرا لتمادي الجاني إلى حد، قد يصل إلى خطف وقتل المجني عليه توصلا لهذا الإشباع.

ومن المعروف أن الآلاف من السياح، ورجال الأعمال الذين يسافرون، على الصعيد الدولي، ينخرط في أنشطة جنسية، بما في ذلك ممارسة الجنس مع الأطفال، وترتب على نحو غير رسمي الرحلات الجنسية، في ما بين الأصدقاء والزملاء والزبائن، الذين يسافرون لمزاولة الجنس مع الأطفال أو النساء، كثير ما يسوغون سلوكهم بالادعاء، بأنه مقبول ثقافيا في ذلك البلد[1]، وهم من القوادين ومنظمي الرحلات الجنسية، والوسطاء وغيرهم ممن ينتفعون، من فوائد الاستغلال[2].

أما جريمة الدعارة؛ فيقصد بتحريض الأطفال على الدعارة: " كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى[3]"، وبدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون بتحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من : 342 إلى : 348 يتضح لنا أن المشرع الجزائري جرم فعل الوسيط بشان الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة، بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني لاحقا.

---

1 – هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 402.

2-www/unicef.org /arabik/media/24327-46557.htm. ،2020/03/30 على الموقع: المطلع عليه يوم الساعة 22،20 على

3- تعريف جريمة الدعارة من أي كتاب ماشر لديه

ثانيا: الأركان العامة للجريمتين: كباقي الجرائم فان للجريمتين أركان لا بد من توفرها وسنكتفي هنا أيضا بذكر كل من الركنين المادي والمعنوي على ان ندرس الركن الشرعي في الفصل الثاني من خلال استعراض موقف المشرع الجزائري.

1: الركن المادي

1-1 **السلوك الإجرامي:** يتمثل في إتيان وقيام الجاني بارتكابه جرائم جنسية ضد الأطفال، وذلك بنقلهم من أوطانهم إلى بلدان أخرى غرباء عنها، أوفي بلادهم فيقوم الجاني باستغلاله للأطفال جنسيا، مقابل مبالغ مالية تدفع للتاجر، الذي يقوم بعملية الاتجار بهم لأنه سبب قيام هذه الجريمة، التي تتمثل في عدة أفعال جنسية كالاغتصاب واللواط وغيرها من الجرائم، بما يؤثر على عدم قدرتهم الجسدية والنفسية.

1-2 النتيجة: هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك، ويحدث سلوكا يعتد به القانون فعل مجرما، ووضع له المشرع نصوص تدين هذا الفعل، وتظهر النتيجة هنا من خلال الاستغلال للطفل كالتحريض والنقل وممارسة شتى الأفعال. الجنسية ان بالفعل او القول.

1-3 **العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:** وهي الربط بين السلوك والنتيجة وتكون هذه العلاقة واضحة لأنها تقيم الركن المادي في الجريمة فتسند النتيجة لفعل بمعنى يكون هذا الفعل هو السبب وقوع النتيجة، ومنه النتيجة هنا هي الاستغلال أو تسهيله، فهي حتمية للأفعال المرتكبة باستعمال وسائل عديدة منها تحريض الأطفال على الدعارة أو نقلهم إلى مكان تواجد **السيا** من اجل ارتكاب الأفعال المجرمة..

2- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بما يأتيه من فعل مجرما قانونا وشرعا، واتجاه إرادته إلى القيام به فيتسم بالعنف أوله طبيعة جنسية، ومن شأنه أن يؤدي إلى انحراف الطفل، والمساس بالكرامة الإنسانية سواء تمثل هذا الفعل نقل الطفل إلى بلد غير بلده وممارسة الرذيلة والفاحشة عليه، او

ممارستها في بلده من طرف غرباء عن بلده من طرف أشخاص يقومون بالاتجار بالأطفال جنسيا.

وهنا في الجريمتين الدعارة والسياحة الجنسية، ان الجاني عند قيامه بالفعل بكل أردة حرة دون ضغط، وذلك في تحويل الأطفال من مكان إقامتهم، أي من موطنه الأصلي إلى بلدان أخرى مقابل المال والربح واستدراجهم إلى الرذيلة وممارسة الدعارة، هنا يتحقق القصد الجنائي بمجرد تحويل الأطفال واستغلالهم في الدعارة.

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي غير التجاري

نقصد بتعبير الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال؛ ذلك الاستغلال الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، ويتضمن هذا الاستغلال، إطارا عريضا من السلوك الجنسي، الذي يحدث بين طفل وشخص اكبر منه، وقد اتفقت معظم القوانين والباحثين ان يكون فارق العمر بينهما خمس سنوات فأكثر.[1]

ونظرا لان هذه الجريمة تتخذ العديد من الصور كتجنيد الأطفال واستغلالهم في ترويج المخدرات وفي العمل المنزلي والتسول لذلك سنختصر على ذكر نموذجين فقط أين سنخصص الفرع الأول لدراسة جريمة استغلال الأطفال كخدم في المنازل وجريمتي التسول في الفرع الثاني تماشيا مع التقسيم الذي اعتمدناه في المطلب الأول.

أولا: جريمة استغلال الأطفال كخدم في المنازل

سنعرف بدية الجريمة ثم نحدد ركنيها المادي والمعنوي.

1. **التعريف بالجريمة:** نقصد بعمل الأطفال في المنازل، قيام أشخاص دون 18 سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا يمتون إليهم بصلة القربة الوثيقة، كالقيام بأعمال التنظيف

[1] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 70

الروتينية والطهو والكي والاعتناء بالأطفال، تنفيد أوامر أهل المنزل، وتشمل أيضا مساعدة الموظف او صاحب العمل بمهنته إدا كان يقوم بها في المنزل.

وتشمل فئة الأطفال خدم المنازل، الأطفال الذين يأخذون أجرا مقابل عملهم، والذين يعملون مقابل المأكل والمسكن، غير أن معظم الأطفال خدم المنازل هم من الأطفال الإناث حيث يدفع بعض الأطفال الإناث إلى العمل كخدم في المنازل بدأ من عمر 7 سنوات ويحرمن أي فرصة للالتحاق بالمدارس، ويقمن بأعمال شاقة لا تتناسب مع أعمارهم، وهذا ما يعرضهم الى جملة كبيرة من الانتهاكات التي تمس حقوقهم كحقهم في التعليم والنماء والسلامة الجسدية والعيش في كنف العائلة بسلام وأمان، وهدا بما يتعارض اتفاقية حقوق الطفل، ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التي تمنع استغلال الأطفال في أعمال شاقة تؤدي بسلامتهم وأخلاقهم[1]

2- أركان الجريمة:

من خلال ما عرضناه ان هناك أركان عامة للجريمة وأخرى خاصة بكل جريمة وبإسقاط الأركان العامة على جريمة استغلال الأطفال الخدم في المنازل تكون أركان الجريمة كالتالي:

2-1 الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في العمل المنزلي من سلوك إجرامي، تترتب عنه نتيجة ضارة، وعلاقة تربط بين السلوك والنتيجة ويتجلى السلوك الإجرامي لهذا الجريمة طبقا لما استخلصنها من تعريف هذه الأخيرة في فعل العمل الشاق الذي يمارسه الجاني على الأطفال، خصوص الإناث لأغراضه الدنيئة، لأنهم لا يستطيعون المقاومة ولا الرفض لطلب هذا الأخير، ولأنهم منعزلون عن عائلتهم، ولا مكان أخر لهم خصوصا الأيتام الذين لا عائلة لهم، وبذلك يرضخون للأمر دون كلام.

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 23 و24

أما عن النتيجة الضارة فهي أولا تعرض الأطفال للاستغلال، ثم هضم حقوقهم التعليمية والرفاهية مثل باقي الأطفال، وذلك بسبب الاستعباد من طرف هؤلاء الجناة.

2-2 **الركن المعنوي:** كما سبق ذكره في الركن المعنوي لأي جريمة هو الدوافع النفسية ويطلق عليه أيضا القصد الجنائي، ولكي تكتمل أركان جريمة لبد لها من ركن معنوي، يتمثل في استعباد واستغلال الأطفال بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة والتزام الصمت خوفا من التشرد والجوع.

ثانيا: جريمة تسول الأطفال

1- **التعريف بالجريمة:** تنتشر ظاهرة تسول الأطفال في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء فالفقر وانعدام وسيلة الحصول على ما يسد رمق الحياة، دفع بعض الأولاد إلى الشوارع يطلبون الشفقة والمساعدة، عادة ما ينتشر المتسولون الفقراء في مناطق غنية[1] وضمن بلدان نشأتهم أو خارجها فلا يمكن للمتسول الفقير أن بتسول في منطقة فقيرة،الأمر الذي جعل 34 دولة أوربية تواجه ارتفاع إعداد أطفال الشوارع في أعقاب انهيار النظام الشيوعي حيث هاجر الأطفال والشباب إلى الغرب بحثا عن عمل عقب الفقر المفاجئ وفقدان الحماية الاجتماعية في البلاد، وأشار تقرير صادر عن الجمهورية اليمنية، وزارة حقوق الإنسان بتاريخ 2005/10/04 عن عمالة الأطفال وأثرها الاقتصادي والاجتماعي،أن هناك حوالي 70الف طفل متسول تم رصدهم في العاصمة صنعاء وحدها[2]

2-**أركان جريمة التسول:** من خلال ما عرضناه قلنا ان هناك أركان عامة للجريمة وأخرى خاصة بكل جريمة على استقلال وهي إسقاط للأركان العامة لكل جريمة على حدا، وهذا ما يقتضي فعله مع جريمة التسول، وبالتالي تكون أركان جريمة كالتالي:

[1]- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق ، ص 47.

[2]- بسام عاطف المهتار ، المرجع السابق، ص 48.

2-1 **الركن المادي لكل جريمة:** يتكون من سلوك إجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة، وعلاقة تربط بين السلوك والنتيجة، واذا نظرنا إلى جريمة التسول نجد أن ركنها المادي يتكون من سلوك إجرامي وهذا نستخلصه من تعريف التسول، وهو الظهور بمظهر مزيف وابداء الذل والمسكنة أمام العامة، ومد الأيدي لهم بإلحاح ليقدموا لهم ما تيسر من المادة أي المال، وهذا يكون بشكل متكرر وبنفس الصفة والعبارات الكاذبة التي يستعطفون بها المارة كان تسوله للمرة الأولى لا يتحقق الفعل المجَّرم، والسلوك الإجرامي هنا هو فعل الطلب، أما عن النتيجة الضارة فهي أولا إحراج المسؤول وإيقاعه في الضيق، كذا تشويه المظهر العام للمجتمع، وأيضا إضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون أن تنتج، فكونها عالة على الآخرين يسبب في تعطيل عجلة النمو، والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في أن الضرر الحاصل ناتج عن فعل سؤال المتسولين.

2-2 **الركن المعنوي لجريمة التسول:** كما سبق ذكره في الركن المعنوي لأي جريمة هو الدوافع النفسية ويطلق عليه أيضا القصد الجنائي، ولكي تكتمل أركان جريمة التسول لبد لها من ركن معنوي، يتمثل في مد يد السائل للحاجة الملحة ودون قصد في استغلال الغير ونهب أموالهم، ليستكثروا بها، لا يكفي للوصف الجرمي، وذلك لغياب القصد، بهذا يكون الركن المعنوي هو قصد المتسول في استغلال غيره بالكذب وادعاء الحاجة وأحيانا بإلحاح لا يدع للمسؤول خيارا إلا أن يرضخ. ولهذا لبد من توافره لقيام الجريمة واستحقاق العقوبة.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا من خلال هذا الفصل ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال تلك الظاهرة التي أصبحت متفشية بكثرة مقارنة بالسنوات الماضية، وقد قمنا بعد تعريف الجريمة بتوضيح العوامل المؤدية إليها وتوصلنا إلى انه من الصعب التعاطي مع هذه الظاهرة من زاوية الانحراف الأخلاقي أو الشذوذ الجنسي، إذ يبقى الجانب الاقتصادي المتمثلة في الفقر والتفكك الأسري والعنف الأسري، وأيضا الجانب التربوي الذي يتمحور حول ضعف المستوى الدراسي، وكثرة الأمية، وانعدام الثقافة الجنسية، من العوامل الهامة المشجعة أو المقلصة لانتشارها، الى جانب العوامل الذاتية المتمثلة في ضعف الإيمان، وإتباع الشيطان، وإتباع هوى النفس، وهو ما ترتب عنه الكثير من الآثار تنتهي بأمراض جنسية، ونفسية ناهيك عن الآثار الجسدية التي تترك على الأجساد وهو ما يؤثر سلبا على الصحة الجسدية للاطفال.

كما توصلنا الى ان من العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة وتوسعها الوسائل الالكترونية الحديثة، التي سهلت لمرتكبي هذه الجريمة، القيام بأعمالهم بسرعة، والحصول على ما يريدونه.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم صور وأشكال، الاستغلال الجنسي للأطفال، مبيين أهم أشكالها وأركانها الأكثر خطورة على الأطفال والتي قسمناها بحسب معيار الهدف الى نوعين تجاري وغير تجاري.

وحتى لا تقع هذه الفئة فريسة سهلة لأولئك المجرمين الذين يستغلون ضعفها لارتكاب أبشع الجرائم ضدها فقد بذلت الدول مجتمعة ومتفردة الكثير من الجهود القانونية لمكافحتها على المستوى الدولي أو الوطني، ذلك ما وف نتناوله في الدراسة في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال

سعت وتسعى دول العالم إلى مكافحة جريمة الاستغلال والاتجار الجنسي بالأطفال، وقد أثمرت جهودها من خلال إبرام البروتوكول المكمل لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، والذي ينظم منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد.

كما عقدت المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات الدولية، لوضع الأسس والمعايير الدولية التي يمكن من خلالها الحد من هذه الجريمة.

وعلى الصعيد الوطني يتزايد عدد الدول التي تسعى لوضع استراتيجيات وطنية متكاملة لمواجهة هذه الجريمة المنظمة، وسبل الحماية لا سيما الجرائم التي تتعلق بالطفل كجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وسنتعرض لدراسة هذه الجريمة من خلال المبحثين التاليين: مبحث أول مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال دوليا وإقليميا.

مبحث ثاني مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وطنيا وموقف المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال دوليا واقليميا.

نظرا لاستفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بكثرة خاصة في السنوات الأخيرة، في كل دول العالم المتقدمة منها والمتأخرة، فقد بات واضحا ومن الضروري تنسيق العمل من اجل مواجهتاه من خلال استحداث قوانين صارمة تجرم جميع صورها وأشكالها، وهو ما تحقق دوليا وإقليميا في الاتفاقيات والمواثيق العامة منها والخاصة، إضافة إلى الجهود التشريعية التي تم بذلها على مستوى كل دولة تنفيذا لالتزاماتها الدولية وكل ذلك من إحاطة هذه الفئة بالحماية الجزائية الكافية باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أرقى درجات الحماية وعلى ذلك سنتناول تلك الجهود ضمن مطلبين نخصص الأول منهما لعرض الجهود التي تم رصدها على المستوى الدولي والإقليمي، أما الجهود التي تم رصدها على المستوى الوطني فسنخصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لقد تعددت المواثيق والاتفاقيات والدولية لدراسة هذا الموضوع، لما تحضى هذه الفئة من أهمية في النسيج الاجتماعي لكل دولة وعلى ذلك تم اعتماد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل وأضيف إليها بروتوكول اختياري فيما بعد لإضفاء حماية أكثر على المستوى الدولي، والتي استلهم منهما جل تشريعات العالم نصوصها القانونية لحماية أطفالها من هذه الظاهرة الإجرامية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، كما حضيت هذه الظاهرة الأطفال من ظاهرة الاستغلال الجنسي في العديد من المواثيق الدولية كان أهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما جعلنا ندرس أحكامه العامة لاستقصاء واستنتاج النصوص ذات العلاقة بموضوع دراستنا وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختيار المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم

حضيت الحماية الجزائية للأطفال خاصة ما تعلق بظاهرة العنف والاستغلال الجنسيين بالعديدة من الاتفاقيات الدولية وعقدة العديد من اجلها المؤتمرات الدواية ولان فان سنكتفي بذكر أهمها ذات العلاقة المباشرة ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال موضوع بحثنا المتمثلة أساسا في الانفاقية لحقوق الطفل لسنة 1990 أولا، والبرتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية ثانيا.

اولا: في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1990.[1]

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الطفل، المدنية، السياسية، والثقافية، بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرتها الاتفاقية، إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري، ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال قي تلك الدول، وقد جاءت في مادتها الأولى لتعالج مختلف جوانب حياة الطفل، وبالتالي لم تتوجه إلى معالجة مشكلة استغلال الأطفال جنسيا فقط، بل عالجته ضمن إطارين إطار عام يدخل ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل، وفي إطار خاص، عالجت موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر، وهو سنستعرضه فيما يأتي[2]:

---

[1] – – اعتمدت الاتفاقية وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/04 المؤرخ في 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 وفقا للمادة 49 وقد صادقت عليها غالبية دول الأعضاء في 137 الامم المتحدة، كليا أو جزئيا، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02.

[2] – بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 136و 137

1: المعالجة في إطار العام

حددت الاتفاقية الأشخاص المعنيين بأحكامها بالمادة الأولى، بأنهم كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وبالتالي يقصد بعبارة استغلال الأطفال جنسيا، الاستغلال الجنسي لكل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

والمادة 11 من الاتفاقية أتت من ضمن المعالجات العامة لمشكلة استغلال الأطفال جنسيا، وهذه المادة أتت في فقرتها الأولى من الاتفاقية لتنص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

وشجعت الفقرة الثانية وتحقيقا لهذا العرض، الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

وخوفا من أن يتم استغلال الأطفال جنسيا، تحت ستار التبني، أتت المادة 21 الاتفاقية لتنظم عملية التبني، أن استغلال الجنسي للطفل، يترك أثارا سلبية على تعليمه وصحته ونموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، لذلك تندرج معالجة استغلال الأطفال الجنسي، في إطار هذه المادة أيضا.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد أوجبت على الدول الأطراف، إن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه المادة.

كما نصت المادة 35 على أن تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال.[1]

أما المادة 26 من الاتفاقية، والتي أوجبت على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال، الضارة بأي جانب من الجوانب، فقد أتت المادة كمبدأ عام لهذه

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق صفحة 36.

الاتفاقية، لذلك فلو اتبعت هذه الاتفاقية منهجية التدرج بأحكامها العامة إلى الخاصة، لوجب ورود هذه المادة في بدايات الاتفاقية.

2- المعالجة في إطار خاص.

أما بالنسبة للإطار الخاص والذي توجهت فيه أحكام الاتفاقية مباشرة إلى موضوع الاستغلال الجنسي، فقد المادتين 19 و34 من الاتفاقية.

فقد عالجت المادة 19 موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال، من قبل العائلة إذ نصت في فقرتها الأولى، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر والإساءة البدنية أو العقلية آو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية (الوالدين) أو الوصي القانوني، أو أي شخص آخر يتعهد برعايته للطفل.

واقترحت الفقرة الثانية من نفس المادة، بعض التدابير الوقائية التي ينبغي أن تشمل حسب الاقتضاء إجراءات فعالة، لوضع برامج اجتماعية، لتوفير الدعم اللازم للطفل.

لكن هذه الإجراءات لم تتضمن أي ذكر لعقوبات أو جزاءات محددة.

أما المادة 34 من الاتفاقية، فقد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل، من جميع إشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي[1]، ولهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثائية، والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[1] – بسام عاطف المنهار، المرجع السابق، ص 137.

- وإزاء تفاقم هذه المشكلة في جميع أنحاء العالم، واعتماد بعض اقتصاديات الدول على صناعة الجنس، التي تتضمن فيما تتضمنه، استغلال الأطفال جنسيا، لتوفر الطلب بشكل كبير على هذه الخدمات.

ثانيا: البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

نتيجة لانتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع أنحاء العالم مثل بيعهم والبغاء بهم والسياحة الجنسية وفي الماد الإباحية، التي قدرت أرباحها بمئات الملايين من الدولارات، باعتبار أن مليون طفل في العالم معظمهم من الفتيات يعانون من المهانة وتعريض حياتهم للخطر، فقد أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في الفصل الذي اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 28 ماي 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 ليكمل اتفاقية حقوق الطفل، حيث يضع شروط للدول للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال، وسوء معاملتهم ويحميهم من البيع لأغراض غير جنسية مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم.

هذا وقد رأت عدة دول عدم ضرورة هذا البروتوكول الاختياري لوجود كمية كبيرة من القوانين الوطنية والدولية[1]، في حين رأت دول أخرى أن إحدى سلبيات هذا البروتوكول قد شوه المقاربة الكاملة التي يواجهها الأطفال، والتي قد عولجت في اتفاقية الأمم المتحدة

1- نشير الى انه الى جانب البرتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الذي يوفر حماية خاصة للأطفال هناك ايضا كل من: البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار في الأشخاص، والبرنوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال، اللذان يدخلان في إطار النصوص الدولية العامة التي اهتمت في نفس الوقت بحماية وبخاصة النساء والأطفال، وللمزيد من التفصيل، ينظر وسام حسام الدين، المرجع السابق، ص 184 . ومحمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية–دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص 253.

لحقوق الطفل، إلا أن هذا البروتوكول أتى ليساهم في تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، ولا سيما في المواد: (1، 11، 21، 32، 34، 35 و36 منه) كما جاء في عبارته الأولى، ولم يأتي ليلغي الاتفاقية.

وعلى ذلك فان البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية يشتمل على مجموعة من التدابير المفصلة التي يُطلب إلى الدول الأطراف اتخاذها في سبيل الوقاية، وأكد الخبير المستقل المعني بدراسة للأمم المتحدة بشأن العنف الموجه ضد الأطفال في تقريره الصادر في عام 2006[1]، أن جميع أشكال العنف يمكن الوقاية منها ودعا إلى منح الأولوية للوقاية ويؤكد أهمية الوقاية أيضا إعلان ونداء ريو دي جانيرو لعام 2008 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ووقفه.

وظلت المقررة الخاصة للأمم المتحدة تولي اهتماما كبيرا للحماية الوقائية في جميع تقاريرها لأهميتها، وقدمت وصفا للممارسات الجيدة، فضلا عن التحديات الماثلة في هذا المضمار وبالرغم من المبادرات العديدة الرامية إلى الوقاية من بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، ورغم ذلك لا تزال أعداد كبيرة من الأطفال ضحايا لهذه الجرائم على نطاق واسعا من العالم، اذ غالبا ما تتمثل تلك الإجراءات في أنشطة متقطعة ومبعثرة تعجز عن معالجة العوامل العديدة الرئيسية المؤدية للظاهرة بطريقة منظمة وشاملة ومستدامة.

ونتيجة لذلك تكون في الغالب غير كافية لتوفير الحماية الفعالة للأطفال على المدى الطويل، فالعوامل المعقدة المتغيرة والمتعددة الأبعاد لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا تتطلب وضع استراتيجيات استباقية شاملة ومستدامة للوقاية من حدوث تلك الانتهاكات أو تكرارها، وعلاوة على ذلك فإن الوقاية أقل تكلفة، فتكاليف الإجراءات المتخذة بعد وقوع الانتهاكات تتجاوز كثيرا تكاليف التدابير الوقائية، وغالبا ما يدفع المجتمع ثمنا غاليا من الناحية

[1] – التقرير الصادر عن الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة، لسنة 2006، بشأن العنف الموجه ضد الأطفال.

الاقتصادية والاجتماعية، بسبب آثار الضرر الحاصل على مدى الانتهاكات التي تتجاوز كثيرا تكاليف التدابير الوقائية، وغالبا ما يدفع المجتمع ثمنا غاليا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بسبب آثار الضرر الحاصل على المدى الطويل لا سيما في ضوء العواقب الوخيمة على صحة الطفل ونموه، لذا فإن الاستثمار في الوقاية، ليس التزاما قانونيا وأخلاقيا لحماية حقوق الطفل فحسب وإنما يعود بفائدة كبيرة أيضا على المجتمع وعلى الدولة.

المطلب الثاني: في المواثيق الإقليمية.

تشمل التشريعات الإقليمية ذات الصلة بالموضوع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة، بحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاتجار الدولي في القصّر، واتفاقية رابطة جنوب آسيا بشأن التعاون الإقليمي في منع ومكافحة الاتجار في النساء والأطفال لأغراض البغاء. واتخذ الاتحاد الأوروبي عددا من التوجيهات لتعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي شملت التوجيه EU/92/2011 رقم للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي[1] المتعلق بمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية، والميثاق العربي ونظرا لذيق مجال الدراسة سنكتفي بدراسة كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أولا والميثاق العربي ثانيا.

<u>أولا:</u> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

مازال وضع الأطفال في إفريقيا، حرجا، بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقليدية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع، وعدم نضج الطفل، وبالرغم من الاهتمام العالمي والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، إلا انه

[1] التوجيه EU/92/2011 رقم للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المتعلق بمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية

يتطلب الحماية والعناية الصحية والتعليمية والمعيشية النى يجب ان يطلع بها الجميع تجاه الاطفال[1].

وبعد اعتماد الميثاق وافراره من قبل منظمة الوحدة الافريقية وبدء العمل به سنة 1999مع موافقة الجميع على ما جاء باتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تحدد حقوق الطفل والتي اشار اليها الميثاق بشكل موجز:

- عرف الميثاق الطفل يانه " أي انسان يقل عمره عن 18 عام"
- من حق الاطفال المحرومين بصفة دائمة أو مؤقتة من اسرته، وله الحق بالحماية والمساعدة الخاصة، والحماية من التمييز والفصل العنصري حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وتعاطي المخدرات والتسول والاسترقاق والاختطاف والبيع.
- معاملة الحوامل والامهات المرضعات وصغار الاطفال معاملة خاصة، وعدم معاقبتهم بالسجن مع حطر عقوبة الاعدام، وعلى كل طفل مسؤوليات تجاه أسرته وتجاه المجتمع والدولة.
- تمتع الطفل بالحقوق والحريات دون أي تمييز، ومصلحة الطفل غي أي إجراء خاص بالطفل قضائيا أو اداريا، والحق بالحياة والنمو، ولا يصدر حكم بالاعدام بحق طفل، مع حقه في الاسم عند الولادة والجنسية.
- حق الطفل بالحريات كحرية التعبير والتجمع والتفكيروالعقيدة وحماية الحياة الخاصة دون تدخل غير شرعي أو تعسف، وحقه في التعليم المجاني والالزامي لمرحلة الاساس وتطوير التعليم الثانوي والجامعي وحقه بالاشتراك بالحياة الثقافية وممارسة الالعاب والراحة وقت الفراغ.

1 مشار اليه لدى محمود شريف بسيوني، الوثائق الاسلامية والاقليمية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، الجزء الاول، الشروق القاهرة، 2005، ص 432. ،

- الحماية الخاصة للاطفال المعاقين، وحق جميع الاطفال بالتمتع بالصحة وخفض معدل الوفيات وتقديم العلاج ومكافحة الامراض، والوقاية والرعاية الصحية الاولية.
- حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي ووضع الحد الادنى الى سن التشغيل للاطفال وتحديد ساعات العمل وظروفه، وحماية الاطفال من التعذيب والاشراف على عدالة الاحداث.
- حماية الاسرة الطبيعية ودعمها، وحق الطفل برعاية والديه حمايتهم وعدم فصله عن الوالدين، وحمايتهم من الممارسات الاحتماعية والثقافية الضارة.
- حماية الاطفال في النزاعات المسلحة
- وحق الطفل بالحصول على مركز اللاجئي ومساعدته، وحقه بطلب جمع شمل الاسرة أو أحد والديه على الاقل.
- على الدول التي تعترف بنظام التبني أن تكفل مصلحة الطفل بالتبني وهذا خلافا للدول الاسلامية.[1]

ثانيا: الميثاق العربي

إيمانا بوحدة الوطن العربي مناضلا من اجل حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان، خصوص الاطفال من الاستغلال الجنسي في مفهومها الشامل والمتكامل، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبناء على ما تقدّم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي: يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

[1] محمد حميد الصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر 2013، ص 254 و255 و256.

1. لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.
2. يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
3. تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جوّ من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكلّ التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرّضا للانحراف أو جانحا.
5. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.
6. تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرّا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ت- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.[1]

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-humanrights/2016/10/24/ بعد الاطلاع على الموقع يوم 042020/10 على الساعة 23.56.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي وطنيا

يكفي أن تطرح قضية الاستغلال الجنسي للأطفال، لتكون الحرب عليها قد بدأت فالظاهرة موجودة دوليا، لكنها كانت عربيا وإفريقيا من المحرمات التي لا يجوز الحديث عنها،غير انه ما فتئت الدول تسن القوانين بعدما استفحلت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وازدادت مخاطرها فقامت التشريعات الغربية والعربية بالتنسيق مع التوجيه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم EU/92/2011 المتعلق بمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية.

وعلى ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول موقف التشريعات الغربية من الظاهرة أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراستها في التشريعات العربية مع استعراض موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريعات الغربية

نقصد بالتشريعات الوطنية التشريعات الخاصة بكل بلد، حيث يعكس مستوى الوعي الاجتماعي لظاهرة استغلال الأطفال جنسيا.

وللقضاء على هذه الظاهرة عقدت عدة مؤتمرات دولية لمناهضة هذا الاستغلال الذي أصبح متفشيا بكثرة في السنوات الأخيرة، ومن بين هاته الدول التي سنقوم بدراستها النموذج الفرنسي والانجليزي ضمن الفرع الأول على إن نخصص الفرع الثاني للتشريع الأمريكي كنموذج عن القارة الأمريكية.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي والانجليزي

تعد فرنسا وبريطانيا من الدول الرائدة في القارة الأوروبية التي سعت إلى توفير حماية جزائية للأطفال ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية تنفيذا لالتزاماتها الدولية وهو ما سنتناوله تبعا:

أولا: في القانون الفرنسي

بعد أن صادقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، عام1989م ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام 1992، والذي عمل به اعتباراً من مارس 1994 حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التزاماً دولياً[1].

وفي دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي، في فرنسا أنه في عام 1994 كان هناك ما يقرب من أربعين ألف ضحية اعتداء جنسي.

ظهرت في السنوات الأخيرة حالات الاستغلال الجنسي للأطفال مثل القوادة[2].

أو الحث أو التحريض على البغاء، وكذلك التسجيل والاتجار في الأفلام الخلاعية أو الإباحية، حيث يتم إخراجها لأطفال يستغلون جنسيا في أعمار مختلفة.

وقد تناول المقنن الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، تتمثل في جريمة إفساد الطفل الصغير، جريمة استغلال صورة طفل، تعريض الطفل لمواد جنسية،كما سنبينه فيما يلي:

1: جريمة إفساد طفل

تناولت هذه الجريمة المادة 228. 22 من قانون العقوبات الجديد الفرنسي، والتي عاقبت بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على 75000 يورو على التشجيع

---

[1] – نصت المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، على أنه " يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية، الإدارية، الاجتماعية، لأجل حماية الطفل من كل صور أو أشكال العنف والتي تشمل بداهة العنف الجنسي".

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006، ص 805.

محاولة التشجيع على إفساد قاصر، وتزداد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز 100000 يورو، إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشر سنة، أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد، وتقرر هذه العقوبة أيضا إذا وقعت الأفعال داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية، أو في مقر الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور، أو في أي وقت قريب من ذلك داخل هذه المؤسسات أو المقر، وتنطبق ذات العقوبة خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات، تقديم عروض أو علاقات جنسية، قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر، وترتفع العقوبات إلى الحبس عشر سنوات، والغرامة التي لا تزيد على 1000000 يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصبة إجرامية منظمة.

والعلة التشريعية من هذا النص محاربة الانجذاب الجنسي للبالغين، تجاه الأطفال والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية[1].

وعلى ذلك فان هذه الجريمة تتحقق باتخاذ الجاني سلوكا إجراميا مخلا، بهدف إغواء وإفساد الطفل، يتمثل في تنظيم أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية، سواء شارك فيها أطفال أو قصر، أو لم يشاركوا إذ تكفي مجرد المشاهدة، وكذلك في في القيام بأي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى إفساد الأطفال[2]، ولان أفساد الأطفال قد يقع بطريق الإنترنت من خلال عقد الاجتماعات التي تنطوي على عروض أو علاقات جنسية، يساهم فيها أو يحضرها الطفل عن طريقها فق تنازولتها النصوص بالتجريم والعقاب.

يمكن إفساد الصغير أو دفعه للانحراف، من خلال اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة، وكذلك البريد الإلكتروني والقوائم الإلكترونية، وذلك من خلال المعلومات

---

[1] – يشار لدى أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010، ص 351

[2] – حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2007، ص119.

الجنسية المغلوطة أو المنقوصة التي يتلقاها دون رقيب، أو بسوء نية ممن يتولى مخاطبته أو تزويده بهذه المعلومات، خاصة عن طريق القوائم البريدية[1].

ومن صور هذه الجريمة أيضا إتيان أفعال فاحشة أو مخلة بالحياء، في حضور فتاة صغيرة، الأمر الذي يؤدي بدورها أن تستسلم لأعمال البغاء أو الدعارة، وكذلك تأجير غرفة للصغار يمارسون فيها أعمال الفجور أو الفسق، وممارسة العادة السرية أمام صبي أو صغير عمره 16سنة، إذ يرى القضاء الفرنسي أن من شأن ذلك تنشيط الغريزة الجنسية لدى المراهق الأمر الذي يساعد على انحرافه أو انحلاله[2].

والجريمة السابقة من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيفترض علم الجاني بأنه يأتي سلوكا، غير مشروع من شأنه إفساد الأطفال وأن تتجه نيته نحو ذلك.[3]

2: جريمة استغلال صورة الصغير

وقد تناولت هذه الجريمة المادة 228-23 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث عاقبت من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر، إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة 300000 يورو، وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 500000 يورو إذا كان الطفل لم يتجاوز 15 سنة، كما عاقبت هذه المادة بالحبس لمدة خمس سنوات، والغرامة التي لا تجاوز 75000 يورو على التثبيت أو التسجيل أو الإرسال لصورة أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية.

---

[1] – أحمد محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 353

[2] – إبراهيم عيد، المرجع السابق ص40

[3] – حسين الغافري، المرجع السابق ص119

والعلة التشريعية من وراء تجريم استغلال صورة الطفل، تكمن في الرغبة في مكافحة استغلال صورة الصغير أو القاصر، لاسيما في ظل ظهور منظمات الشذوذ الجنسي[1].

والملاحظ في النص السابق أن المقنن الفرنسي، لم يحدد ما إذا كانت صور الأطفال الجنسية، هي صور ضوئية أو زائفة، المبتكرة بواسطة الحاسب الآلي، مما يسمح بانطباق هذا النص على كل أنواع الصور، ما دامت تنطوي على طبيعة جنسية كتلك[2].

كما جرم أيضا كل فصل ينطوي على تسجيل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية التسجيل، وبالتالي فإن تحميل صوراً ذات طابع إباحي لأطفال قصر، من خلال المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الإنترنت، أو على أقراص للحاسب بهدف[3] عرضها تقوم به هذه الجريمة وتنص على هذه الجريمة المادة 24/228 من ذات القانون "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 75 ألف يورو، كل من صنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت، رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيما بالكرامة الإنسانية، أو بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل".

ويتبين من النص السابق، أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الجاني سلوكا جنائيان يتمثل في الصنع أو العرض أو الاتجار، بوسائل تتسم بالعنف، أو بكونها ذات طبيعة جنسية.

ومن خلال النصوص الثلاثة السابقة، يتضح لنا أن المقنن الفرنسي حمى إلى حد ما الطفولة، من الإباحية وثقافة الخلاعة التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال

[1] – اكمل يوسف سعيد يوسف، المرجع السابق، ص233.

[2] – مدحت رمضان، المرجع السابق، ص141

[3] – حسين الغافري، المرجع السابق، ص120

نصوص مرنة، تسمح بانطباقها فيما لو تم إتيان أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت.

ثانيا: في القانون الانجليزي

في عام 1978م صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل، والذي جرم في المادة الأولى قيام أي شخص بالتقاط أو أن يسمح بالتقاط أو إنتاج أي صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية مهينة لطفل، أو قام بتوزيعها أو عرضها ويقصد بالصورة الضوئية، غير الحقيقية، حسب المادة 7 من هذا القانون، أي صورة، سواء أنتجت بواسطة الرسم بالكمبيوتر، أو تبدو انها كذلك الجنائية والنظام العام الصادر في 1994، وذلك بالنسبة للصور المخزنة في الكمبيوتر، حيث أضيفت مادة لقانون الطفل الصادر في عام 1978 وشمل التعديل تجريم البيانات المخزنة على اسطوانة كمبيوتر، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية، والهدف من هذا التعديل هو مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال أو لغيرهم من الصغار على أجساد للبالغين[1].

الفرع الثاني: في القانون الأمريكي

يجرم القانون الأمريكي التقاط صور إباحية للأطفال، أو الإعلان عنها ولم تضع التشريعات الاتحادية الأمريكية أو تشريعات الولايات، تعريفا للصور الضوئية غير الحقيقية، لذلك صدر في عام 1996 تعديلا تشريعيا للقانون الاتحادي، يوسع من نطاق التصوير الإباحي للأطفال والمجرم، وعرف بأنه كل تصوير مرئي يتضمن، صورة أو فيلماً، أو فيديو أو رسماً او أو كمبيوتر، أو صورة مخلقة بطريق الكمبيوتر، والمنتجة بوسيلة الكترونية أو ميكانيكية، أو بأي وسيلة أخرى، لأي سلوك جنسي مباشر إذا:

[1] – حسين الغافري، المرجع السابق، ص115.

1. كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل، في وضع جنسي مباشر.
2. إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل، في وضع جنسي مباشر.
3. إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا، في وضع جنسي مباشر.
4. إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل، في وضع جنسي مباشر.

وبرر المقنن هذه التعديلات بأنها تواجه الصور الإباحية للأطفال، والمخلقة بواسطة الكمبيوتر، والتي تؤدي لذات الآثار السلبية، والأضرار على الأطفال الصغار، والناتجة عن إساءة استعمال الصور الحقيقية لهؤلاء الأطفال[1].

وهذا التعديل التشريعي قُضي بعدم دستوريته، لأنه يجرم الصور الإلكترونية التي جمعت بطريق الكمبيوتر، رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية للطفل، فضلا عن عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع[2].

وعلى أثر ذلك وتحديداً عام 1998م أقر الكونجرس الأمريكي قانون حماية الأطفال على الخط Child an line protection act (COPA) ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال على شبكة الإنترنت، وليسد أوجه ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال على شبكة الإنترنت، وليسد أوجه القصور في القانون السابق.

ويطبق هذا القانون على الأعمال والمواد الفاحشة التي تجري أو تنقل عبر شبكة الإنترنت، وتضمن أحكاماً تتعلق بالاتفاق والاشتراك الجنائي، كما أنه أورد أحكاماً أخرى تتعلق بتعريض الأطفال للمواد البذيئة الفاحشة، حيث كفل الحماية لهم من الاعتداء الجسدي والسيكولوجي معاً في المادة 2/1402.

[1] – مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 132، وما بعدها

[2] – احمد محمود المرجع السابق، 133.

كما عاقب كل مجموعة تولدت لديها تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو توجيه المواد الضارة إلى القاصرين، أو تعمدت الاستهواء أو خططت للقوادة، أو كان لديها اهتمامات شهوانية بالإضافة إلى أنه يحظر أي رسم أو وصف أو تصوير أية وقائع حقيقية أو زائفة أو اتصال جنسي حقيقي أو زائف، أو أية وقائع شذوذ جنسي، أو إباحة أو حتى عرض وإظهار الأعضاء التناسلية للبالغين حديثا ذكوراً أو إناثا[1].

إلا أن المحكمة العليا في واشنطن، عطلت تطبيق هذا القانون بفارق صوت واحد حيث حصل على 4 أصوات مؤيدة مقابل 5 أصوات معارضة.

- رأوا فيه خرق للبند الأول من الدستور الأمريكي الخاص بحرية التعبير[2].
- وعلى مستوى الولايات فإن معظمها تضمنت قوانينها مواد تتعلق بالأفعال التي تستهدف استغلال أو إغواء القصر، أو تتعلق بدعارة الأطفال
- فبعض الولايات جرمت استخدام الكمبيوتر لإغراء وإغواء القصر للتورط أو المشاركة في أنشطة جنسية محظورة، وجرمت العديد من الولايات استخدام الكمبيوتر لجمع المعلومات حول الأطفال، ومقارنتها بغرض تسهيل أو تشجيع أو عرض أو الحض، على أنشطة جنسية محظورة تتصل بذلك الطفل، كما أن العديد من الولايات حظرت استخدام الكمبيوتر لإنتاج أو تخزين أو توزيع المواد الإباحية المتصلة بالأطفال[3].

وقد اعتبرت ولاية بنسلفانيا استخدام الكمبيوتر جريمة إذا ما استخدم للاتصال بطفل، بغرض إقحامه بأنشطة الدعارة[4].

---

[1] – حسين الغافري، المرجع السابق، ص114

[2] – http://arabic.cnn.com/2004/scitech/7/9/internet.porono/index Tmlat 2004/07/09

[3] – حسين الغافري، المرجع السابق، صفحة 115 وما بعدها

[4] – أيضا من التشريعات الجنائية التي تضمنت نصوصا خاصة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال قانون العقوبات الأسباني الجديد الصادر في 1995م، وقد نص في المادة 1/189 منه على أن من يستخدم طفلا لأغراض إباحية يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وقانون العقوبات الدانمركي الذي يعاقب من نشر عمداً . لأغراض تجارية أو غير تجارية صورة فوتوغرافي ة أو أفلاما أو أية مادة مرئية أخرى ذات طبيعة جنسية فاحشة تتعلق بالأطفال بالغرامة والحبس.

المطلب الثاني: آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريعات العربية

سبق الإشارة إلى أن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال لم يلتفت إليها في الوطن العربي الا في السنوات الأخيرة جراء الوضع الحرج الذي أصبحت تعيشه هذه الفئة: ما جعل المشرعين في هذه الدول يتدخلون تبعا بنصوصهم التجريمية في محاولة منه للتصدي للظاهرة محليا ودوليا باعتبار ان الكثير من أطفال هذه أصبحوا محلا لتلك الجرائم خاصة الجريمة المنظمة وسنتعرض في هذا المطلب فقط لبعض التشريعات التي كانت سباقة في هذا المجال في فرع اول ثم نعرض موقف المشرع الجزائري من خلال السياسة التشريعية التي رصدها لمكافحة هذه الجريمة ووضع حد لمرتكبيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي في بعض التشريعات العربية

يعاني أطفال المنطقة العربية الكثير من الجرائم التي يستغلون فيها أبشع استغلال سواء أكانت ذات طبيعة جنسية او تجارية، تختلف حدتها من دولة إلى أخرى ولا توجد دولة عربية في منأ هذه الجريمة غير أننا سنختار كل من القانون المصري والأردني والسعودي كنماذج رائدة في وطننا العربي وذلك على النحو الأتي:

أولا: التشريع المصري

أفرد المشرع المصري، نصوصا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حيث ورد بعضها، في قانون العقوبات، والبعض الآخر ورد في قانون الطفل، رقم 12/ 1996، الذي تم إصداره استجابة لمصادقة مصر، على اتفاقية حقوق الطفل، من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، التي أوجب على الدول الأطراف، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير، لمنع حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي، غير مشروع أو استغلال الأطفال، في

العروض والنشاطات الداعرة، وتطبيق لما سبق، نص قانون العقوبات المصري، في المادة 267 منه، على أنه "من واقع أنثى، بغير رضاها، يعاقب بالأشغال الشاقة، المؤبدة والمؤقتة.

اما إن كان الفاعل من أصول المجني عليه، أو من الذين يتولون تربيتها أو ملاحظتها، كمدرس أو مشرف، في دار رعاية أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما بالأجر لديها، فكل هؤلاء[1] يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويستنتج من النص أن المشرع المصري، لم يقرر عقابا محدد، الحالة معينة ألا وهي اغتصاب "طفلة"، ولكن بدارسة الظروف المشددة للجريمة، والأشخاص الذين مارسون هذا الفعل، نستنتج أن المجني عليها، هي حدث أو طفلة.

ووفقا لنص المادة 268 من قانون العقوبات المصري، فإنه "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك، يعاقب بالأشغال الشاقة، من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة، لم يبلغ 16 سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في المادة 267، يجوز تمديد مدة العقوبة إلى الأقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة.

اما المادة 269 من نفس القانون، فنص على أنه: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة، بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، إذا كان سنه لم يبلغ 07 سنين، أو كان من وقعت منه الجريمة، ممن نص عليهم في المادة 267، يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر، وهو الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة"[2].

ونصت المادة 178 و178 مكرر من قانون العقوبات المصري على الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة من نشر وتوزيع وعرض، أو القيام بخطية مخالفة

[1] – قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[2] – مشار لدى عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي، النموذجي، مرجع سابق. ص 722.

للآداب وغيرها، وكذلك الإغراء والفجور ونشر رسائل حث تكون العقوبة الحبس، مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل 20جنيها، بإحدى هاتي العقوبتين وكل هذا دون الإخلال بأحكام المادة 50 من القانون رقم 16 من 1952، والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1980، والقانون 93 لسنة 1995، والمستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة، لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار، أو التوزيع أو الاتجار أو اللصق، أو العرض مطبوعات أو مخطوطات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة، وورد في المادة 116 فقرة ب،من قانون الطفل المصري في مجال، التقنيات الحديثة، والانترنت ومع عدم، الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من: "استخدم الحاسب الآلي والانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية، تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، أو استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا[1].

كما شدد المشرع المصري العقوبة في القانون رقم 10 بشان مكافحة الدعارة في المادة 01 إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر 21 سنة، لتكون العقوبة

[1] – إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، "دارسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 80

الحبس مدة لا تزيد على خمس (05) سنوات، بدلا من 03 سنوات، وغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه بدلا من ثلاثمائة جنيه .

ثانيا: في التشريع الأردني والسعودي

1- في التشريع الأردني:

لقد أضفى المشرع الأردني، حماية خاصة على الأطفال، في قانون العقوبات وكذلك التعرض للآداب والأخلاق العامة، وأعطى لهم حماية، من الجرائم الجنسية أو التي تعرضهم للانحراف، وتم التجريم من خلال نص المادة 319 من القانون الأردني، رقم 16 لسنة 1960[1]"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية.

باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع، أية مادة مؤذية مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء، أخر يؤدي إلى أفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد مثل هذه الأشياء أو المواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.

أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق أعلن أو أذاع بأية وسيلة كانت من الوسائل شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها"

ونصت أيضا المادة 320 من نص القانون على أن " كل من فعل فعلا منافيا أو أبدى، إشارة منافية للحي في مكان عام أو في مجتمع عام، أو بصورة، يمكن معها لمن كان

[1] – وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأ ولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لأردن، ص 792.

في مكان عام أن يراه يعاقب بال حبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغارمة لا تزيد على خمسين دينار "

ومن خلال نص المادتين يمكن، أن نستنتج أن المشرع الأردني، حرص على منع أية مواد تؤدي، إلى الانحراف وفساد الأخلاق، على أنه لا يعاقب، على حيازة مواد بذيئة، إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها، حيث كل من حاز مواد ذات طبيعة جنسية، في بريده الالكتروني، دون أن تتجه نيته، إلى بيعها فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة الإخلال والآداب والأخلاق العامة، ومنه تقوم الجريمة، إذا كانت نية الجاني بيعها أو تداولها واستغلالها لإضرار بالغير.

إضافة إلى تجريم هذا الفعل، أو بمقتضى قانون العقوبات، فقد جرم المشرع الأردني الاستغلال الجنسي للأطفال بموجب نصوص تجريمية أخرى متفرقة حيث أورد المشرع الأردني، نصوصا تجرم الاعتداء على الأطفال، فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة[1].

وأورد المشرع الأردني بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010، حيث جرم كل من:

أرسل أو نشر عن طريق، نظام المعلومات أو شبكة المعلوماتية، قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل 18 سنة من العمر.

كما جرم المشرع الأردني في المادة للترويج للدعارة"، وجاء القانون العماني لمكافحه، جرائم تقنية المعلومات "حيث وردت فيها السلوكيات المجرمة تحت مسمى جرائم المحتوى فأورد النص عقوبة "كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، في إنتاج أو عرض أو توزيع، أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد

[1] – وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 310.

إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها وتشدد العقوبة حال كون محل المحتوى حدث لم يكمل 18 سنة من عمره، أو كان الفعل المجرم موجها إليه أو تتعلق به وأيضا المادة 15 من نص القانون عاقبت على سلوك الإغواء، التقني أو التحريض، على ارتكاب أعمال (1) الفجور أو الدعارة، الموجهة لأنثى لم تكمل 18 سنة.

2- في التشريع السعودي:

لقد عنيت المملكة العربية السعودية، ووليت اهتماما بالطفل بصورة جيدة وواضحة وحرصت على توفير الحماية والرعاية له، وكل ذلك نابع عن تطبيق الشريعة الإسلامية التي وليت اهتماما ورعاية للأطفال، وأيضا مشاركتها ودعمها المادي والمعنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" التي، تسعى نحو تحسين أوضاعهم وحمايتهم.

ونص قانون العقوبات السعودي من خلال المادة 06 بأنه: "إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على 05 سنوات وبغرامة لا تزيد عن 03 ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية: "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة، الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو تسهيل التعامل به إنشاء المواد العامة والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة المسير المخلة بالأدب العامة أو نشرها أو ترويجها "وكذلك تشدد العقوبة إذا كانت مقصودة للقصر واستغلالهم[1].

ولقد انضمت المملكة، إلى اتفاقية حقوق الطفل، في فبراير1996 وإسناده لمهمة متابعة بنود الاتفاقية، إلى اللجنة الوطنية للطفولة، التي قامت بوضع إستراتيجية، لنشر ثقافة حقوق الطفل، داخل المملكة وتعزيز ممارستها وحمايتها، وأيضا تعتبر المملكة، عضوا في

[1] – مشار لدى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص ص 154 و 154.

العديد من الصكوك العربية والإقليمية والإسلامية، ومنها عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005.

وبهذا نجد أن المشرع السعودي، قد جزم استخدام شبكة الانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال، نشاء المواقع الإباحية وا نتاج المواد الإباحية، وإرسالها وتخزينها ونشرها وترويجها، سواء أكان ذلك عبر الانترنت أو بواسطة الحاسب الآلي.

ويعاقب النظام حالة الشروع، في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيهما لا يتجاوز الحد لأعلى للعقوبة، المقررة، وينص النظام، على أن تطبيقه لا يخل بتطبيق الأحكام، الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، والاتفاقيات، ذات الصلة التي تكون المملكة، طرفا فيها وذلك من خلال المادة 10-12 من النظام[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال.

سنتناول المجهودات التي راصدتها الجزائر لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال ما راصدته في مجال المصادقة على الاتفاقيات ذات العلاقة أولا ومن ثم عرض موقف المشرع الجزائري من خلاله ما رصده من قوانين خاصة أو من خلال تشديد عقوبات جرائم الاستغلال الجنسي التي يكون الطفل ضحية لها ثانيا.

أولا: المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات للقضاء على هذه الجريمة، وفقا لما تعهدت به لحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال والاعتداء، بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة وضمان رفاهية الطفل ومن بينها:

- **المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل:** التي اعتمدت في: 1989/11/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-**461**، وادخل حيز التنفيذ في 1990/09/20، حيث تعهدت

[1] – مشار لدى خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 388

الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال، بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة، من خلال المادة 34 منه، ولكن تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17[1]

-**المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:** الذي اعتمد في 1990/07/11، باديس بابا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 وادخل حيز التنفيذ في 1999/11/29، حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

أ- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل المشاركة في أي نشاط جنسي .

ب- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى

ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الجنسية.[2]

المصادقة، على البروتوكول الاختياري الملحق، باتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية: الذي اعتمد في 2000/05/25 وأدخل حيز التنفيذ، في 2002/01/18، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06-299**، وجاء البروتوكول لتحقيق أغراض الاتفاقية، حقوق الطفل الأولى وتنفيذ أحكامها[3]، لا سيما المواد (1-11-21-32- 33 إلى 36) حيث جاء فيها وجوب تقييم التدابير التي ينبغي لدول الأطراف أن تتخذها لمكافحة، وحماية الطفل من بيعه، واستغلاله جنسيا أو تجاريا، وفي أعمال الدعارة، وغيرها وأيضا يلزم الدول، بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلو الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 92- 91 المؤرخ في 1992/12/19، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية في 1992/12/23، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/07/08، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41، المتضمن مصادقة الجزائر، على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 06- 299 الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخ في 2006/09/06، العدد 55، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا : تشديد العقوبات وإصدار القوانين الخاصة

جرم المشرع الجزائري بداية الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة، كما انه لم يختص الجرائم الواقعة عبر الانترنت، نصوصا خاصة وعقوبات لمرتكبيها، ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 حيث جاء في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ونص على حماية الأطفال، في القسم السادس والسابع منه، في حالة انتهاك الآداب العامة، وتحريض القاصر على الفسق والدعارة.

نصت المادة 333 المعدلة بالقانون رقم 69-74[1] على أنه " كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا، ويعاقب بالعقوبة ذاتها 1.000دج إلى 50000 دج بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من كل من صنع أو حاز أو استورد من أجل التجارة وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو تاليها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء.

نصت المادة 333 مكرر1 المعدلة بالقانون 80 -04 على انه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة، بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة.

وتنص المادة 347 فقرة 01 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من 06 اشهر حبس نافذة إلى سنتين حبس، وبغرامة من 1000دج الى 20.000دج، كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين، بقصد "تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى".

[1] – القانون 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في1969/09/19.

أما المادة 342 فقرة 01 من قانون العقوبات، تنص على أنه "كل من حرض قاصر لم يكمل 19 سنة " ذكور أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك، بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر، يعاقب من 05 سنوات الى 10 سنوات حبسو بغرامة من 5000دج الى 25.000دج.

وباستقراء المواد نجد أن المشرع الجزائري، حرص على تجريم أية مادة بذيئة تؤدي إلى إفساد الأخلاق، وذلك إذا تم بيعها أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع أو العرض، ونلاحظ أن المشرع لا يعاقب على إحراز المواد البذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها، فمن حاز مواد إباحية مخلة بالحياء، دون أن تتجه نيته لبيعها أو توزيعها فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة ضد الآداب والأخلاق العامة، وحتى تعد جريمة قائمة وفقا لنص المادة 333 مكرر 1 المذكورة أعلاه، يجب أن يتم بيع أو عرض أو توزيع هذه المواد أو حيازة هذه المادة من أجل عرضها أو توزيعها أو بيعها.

ويستوي لدى المشرع أن تكون تلك المواد مطبوعة أو مخطوطة ولا يهم الدعامة التي تكون عليها لوحات الزيتية أو صور شمسية أو شرائط ممغنطة فالمشرع وسع من نطاق التجريم بقوله "أو أنتج شيء مخل بالحياء"، حيث شمل كل المواد المخلة بالحياء وطرق صنعها ونقلها.

ووسائل الاتصال الحديثة يشملها نص هذه المادة، وكذلك الشراء أو الإنتاج من أجل البيع أو التوزيع أو العرض هذه الصور تمتد لتشمل التكنولوجيا الحديثة كذلك فعرض هذه المواد عن طريق الانترنت وتوزيعها يشتى الطرق تحقق الركن المادي للجريمة .

أما بالنسبة للمادة347 من قانون العقوبات يشترط بالجريمة الخاصة بالإغراء العمومي ان يكون في مكان عمومي دون أن يشترط القانون الاعتياد، والوسائل التي عددها المشرع في المادة قد تكون الإشارة أو القول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى تتوافر فيها العلنية تصلح للإغراء ويجب هنا توفر النية.

ثانيا: اصدار القانون رقم 12- 15[1] :

نظرا لتزايد الاعتداءات على الأطفال في الجزائر[2]، والإضرار بهم قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد سنة 2015 لمحاربة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتى

[1] قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية، في 19 جويلية 2015، عدد39.

[2] حرك تزايد حالات الاختطاف والاعتداء الجنسي على الأطفال، الصيف الماضي الشارع الجزائري للمطالبة بتطبيق إجراءات أكثر، ردعاً ضد المتورطين، وخرجت مسيرات في مدن قسنطينة وتيزي وزو ووهران، طالبت بتعديل قانون العقوبات وصولا إلى عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبة، وخلقت المطالبات جدلا حقوقيا بسبب رفض تطبيق الإعدام في الجزائر التي أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام عام 1992. وتشير حصيلة الاعتداءات على اطفال الجزائر لسنة 2017، بلغت حصيلة عام 2016 وحده 6193 حالة، وبحسب مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني،== == العميد خيرة مسعودان في مؤتمر حول حماية الطفولة، أن مصالح الأمن الوطني رصدت 1695 طفلاً كانوا ضحايا لاعتداءات جنسية، و3740 طفلاً ضحايا اعتداءات جسدية، و642 طفلاً ضحايا سوء المعاملة، و39 ضحايا القتل العمد، و14 ضحايا الضرب المفضي إلى الوفاة، هذا وتقر السلطات الجزائرية، أنه برغم مجمل التدابير القانونية والأمنية المتخذة، للحد من ظاهرة الاعتداءات الجنسية والجسدية على الأطفال، فإن ارتفاعا بنسبة 2% 2016 مقارنة مع السنة السابقة.
وتظهر مقارنة الأرقام الأخيرة بالسنوات السابقة الزيادة الكبيرة، لعدد ضحايا الظاهرة، ففي عام 2013 سجلت الجزائر 370 حالة، بينها 4 حالات قتل واغتصاب، و204 حالات اعتداء جسدي، مقابل 200 حالة اعتداء في 2011، و169 اعتداء على الأطفال عام 2010 ، وأثبت أغلب التحقيقات التي قامت بها مصالح الأمن، حيال قضايا خطف واغتصاب الأطفال أن الجرائم يقوم بها شباب يقومون بتعنيف الضحية، قبل الاغتصاب ثم القتل لمحو آثار الجريمة.

وقامت السلطات الجزائرية بتركيز دوريات الأمن قرب المدارس لمنع خطف الأطفال، خاصة أن دراسة سابقة أجرتها نقابة مجلس ثانويات الجزائر، كشفت تسجيل 27 حالة اختطاف لتلاميذ خارج المدارس بنية الاغتصاب أو الابتزاز.

كما عمدت السلطات إلى تدشين رقم خاص بالتبليغ عن حالات الخطف والاعتداء على الأطفال، وأنشأت المديرية العامة للأمن 50 فرقة مكلفة بحماية الطفولة، تقوم بدوريات لمراقبة الأطفال في المحلات العمومية، وكذا البحث عن الأطفال المعرضين للخطر، وحالات الفرار من المنزل أو التشرد، لحمايتهم من الاستغلال الجنسي، كما تم تخصيص قاضي للأحداث في كل محكمة مكلف بحماسية الأطفال ومعالجة القضايا الاعتداء عليهم، في انتظار تنصيب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ونبهت منظمات المجتمع المدني التي تشتغل على الظاهرة في الجزائر، إلى تزايد الاعتداءات الجنسية والجسدية على الأطفال، ويعتبر رئيس شبكة ندى لحماية الطفولة، عبد الرحمن عرعار، أن مجمل التدابير القانونية والأمنية المتخذة، ليست كافية للحد من الظاهرة، كون الأمر يتطلب انخراطا أكبر للمؤسسات الاجتماعية كالمساجد، وتطوير مناهج التربية.
لمزيد من التفصيل عن حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال في الجزائر: ينظر المقال العربي الجديد
لثلاثاء 2017/02/28 اخر تحديث الساعة 18:11 بتوقيت القدس 16:11غرينتش عثمان
.متوفر على شبكة الانترنت.https://www.alaraby.co

صوره وذلك لحمايته من خلال قانون رقم المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيه العديد من النصوص منها.

فنصت المادة 140 منه التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات حبس نافذة وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، حيث قررت المادة 141: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة الى 03 سنوات حبس نافذ وبغرامة من 150.00 دج الى 300.00 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام".

ونصت المادة 143 بقولها: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا لتشريع ولا سيما قانون العقوبات

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، اتضح أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لم تعطي الأهمية الكافية لحماية الأطفال باعتبارهم فئة ضعيفة، وسهلة الاستغلال بحكم اتسامهم بعدم المعرفة والتمييز الكافي وغياب عنصر الرقابة عليهم، فرغم ما رصدته هذه الاتفاقيات والمواثيق من عقوبات ووسائل لمحاربة هذه الظاهرة، وتجريم القيام بمثل هذه الأفعال ما تلتزم به الدول، من تقديم أهم السبل اللازمة لمحاربة وضبط مرتكبيها، حتى تتحقق الحماية الجيدة لهذه الفئة لكنها مازالت تعاني

وعلى ذلك حرصت التشريعات العربية والغربية، بتجريم بوضع عقوبات في قوانينها تتلاءم وتنسجم مع ما تم توفره من حماية دولية لهذه الفئة تحقيقا لحماية فعالة وشاملة لكل صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال لاسيما تلك المرتكبة عبر شبكة الانترنت وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال تشديد العقوبات خاصة تلك التي يكون فيها الطفل ضحية احد صور الاستغلال تنفيذا لالتزامات الجزائر ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات دولية في هذا الخصوص واستشعار منه لمدى خطورة تلك الأفعال على هذه الفئة الهشة.

خاتمة

الخاتمة

تبين لنا من خلال دارستنا لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال انه من المواضيع التي أثارت الاهتمام الدولي عبر ترسانة قانونية دولية تنوعت بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إذ قامت في العديد من دول العالم بالإسراع لتوفير لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها بشتى الوسائل المتاحة في الاتفاقيات والمعاهدات، وفي التشريعات الوطنية وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وذلك عن طريق إصدار التشريعات المجرمة لهذا الاستغلال، ومعاقبة مرتكبيه، غير انه يلاحظ أن بعض الدول العربية لا زالت تفتقد إلى بعض التشريعات، الكافية التي توفر الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص على ذلك بصفة عامة دون التطرق الى الجرائم الواقعة عبر الانترنت، وقد توصلنا من خلال ما تناولنه في فصلي الدراسة إلى أن:

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، تعد انتهاكا لحقوق الطفل لاسيما حقه في سلامة الجسدية والعقلية وحقه في التعليم والتنعم بحباة امنة مستقرة داخل أسرته ومجتمعه.

سوء الأوضاع الاقتصادية والتربوي من الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الاستغلال خاصة المعيشية، كالفقر وعدم توفر فرص العمل والاحتياجات الضرورية للحياة لاستغلال الأطفال والتفكك الأسري والعنف المنزلي.

بذلت العديد من المحاولات من اجل حماية الطفل عبر العديد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، ولكن مع كل هذا الاهتمام بالطفل في جميع الدول تقريبا والذي لم يشهد له مثيل في الماضي، فانه في ذات الوقت لم يسبق للطفل ان يكون معرضا لمثل هاته المخاطر، بهذه الفظاعة، نتيجة تفاقم وتزايد ظاهرة الاستغلال الجنسي، في شتى ربوع العالم بالأمور الفنية والتقنية لأجهزة الشرطة والقضاء.

رغم الجهود الكبيرة المبذولة على الصعيدين العالمي والوطني، من أجل وضع معايير وسياسات وقوانين لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، في مواد الإباحة وفي

البغاء والسفر والسياحة، إلا انه يوجد نقص كبير في الآليات الفعالة الأخرى لمكافحة للحد من هاته الظاهرة .

تساهل العدالة والقضاء في ردع المجني عليهم بالقصاص والعقاب المستحق لهم حتى يعتبروا، مما جعل جانب الردع الخاص والعام يكاد يكون منعدما لدى الجناة الامر الذي تداركنه التشريعات فيما بع من خلال تشديدها للعقوبات الخاصة باذه الجرائم

عدم فاعلية قوانين العقوبات التقليدية وضعفها في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والحاجة إلى إصدار قوانين جيدة وفعالة لمواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وهو ماسهر على تحقيقه المشرع الجزائري.

وتتفق نتائج الدراسة في هذا الإطار مع ما أشارت إليه توصيات الدراسات المعنية التي تبنتها الأمم المتحدة والتي أكدت على:

- الالتزام بالمعايير القانونية الدولية، بوضع إطار تشريعي موحد تعتمده جميع البلدان يتضمّن تعاريف موحدة لعمر الطفل، والجرائم، وضمان المصلحة الفضلى للطفل.
- بذل جهود وقائية متضافرة والكشف الفعال عن الجرائم والإبلاغ عنها ومقاضاة مرتكبيها، ومساعدة الضحايا، بما في ذلك تعافيهم وإعادة إدماجهم.
- يجب مكافحة السفر والسياحة الجنسية، ينبغي للدول أن تبدي التزاما سياسيا قويا يمنع ويكافح سياحة الجنس وترويج المواد الإباحية مع للأطفال، مع مراعاة عدم إضرار هذه السياسات بصناعة السياحة.
- ضرورة تهيئة بيئة آمنة وشاملة وممكنة للأطفال على الإنترنت، مع الوضع في الاعتبار أن التحدي يكمن في اتخاذ إجراءات تحقق التوازن المناسب بين ضمان استفادة الأطفال من الإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبين كفالة حقوقهم ومن بينها حقهم في:

- عدم التعرض للعنف أو للاستغلال، ويتطلب تمكين الأطفال وحمايتهم على الإنترنت عامة.
- من المهم توعية الأطفال بمخاطر الإنترنت وتقديم التوجيه بشأن سبل التصدي لها عند وقوعها.
- تخصيص أرقام هاتفية لتلقي الشكاوى حول استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو حتى استغلالهم بأية صورة أخرى اعتماداً على هذه الوسائل؛ سواء من الأطفال أو أولياء أمورهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القران الكريم

المعاهدات

- اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989

- اتفاقية باليرم، المنعقدة في ديسمبرسنة 2000،(المادة 3 /د)، وأخذت به العديد من التشريعات الأوروبية، كما هو الحال في المانيا، وبلجيكا، فرنسا، ايطاليا، وسويسرا، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الاشخاص.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية قي 25 ماي 2000

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 29 نوفمبر 1990.

وثيقة المفوضية العاليا 2002، لشؤون اللاجئين، والمفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين 1989

صندوق الامم المتحدة لاغاثة الطفولة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال **(UNICEF)**

قرار الجمعيةّ العامة للأمم المتحدة، رقم 702، الصادر في اكتوبر1953

التوصيات الاثني عشر التي وردت في الدراسة التي قام بها الامين العام، في عام 2006

القوانين

قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالحريدة الرسمية، في 19 جويلية 2015، عدد 39.

القانون 82-04، المؤرخ في 1982/02/13، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، لمتضمن قانون العقوبات الصادرة بالجريدة الرسمية، بتاريخ 82/02/16، العدد07

الاوامر

الأمر رقم 69-74، المؤرخ في 1969/09/16، يعدل ويتمم الامررقم 66-156، الامر الصادر 08 /06/ 1966، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 80، 1969

القرار رقم 263/54 الصادر بتاريخ 2000/05/25، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 92،91 المؤرخ في 1992/12/19، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية في 1992/12/23، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل.

المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/07/08، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41، المتضمن مصادقة الجزائر، على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

المرسوم الرئاسي رقم 06- 299 الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخ في 2006/09/06 العدد 55، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

الكتب

ابن قيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير، ج 5، مؤسس النور بالتعاون معمكتبة دار السلام، الرياض.

حمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها -دارسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر.

أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2010.

اكمل يوسف السعيد بوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة الازاربطة، الاسكندرية، 2015.

بسام عاطف المنهار، استغلال الاطفال، (تحديات وحلول)، الطبعة الأولى، بيرروت، لبنان 2008.

عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية، وفي الفقه الجنائي الاسلامي، كلية القانون والشريعة بالقاهرة، جامعة الازهر.

عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي دراسة متعمقة في القانون معلوماتي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2016.

خالد عياد الحلبي، إجارءات التحري والتحقيق في جارئم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، في تفصيل هذه العوامل، دار غريب للطابعة والنشر، ، القاهرة، ، بدون تاريخ.

وعبد المجيد سيد منصور، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، ج1، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السادس، الرياض، 1989.

شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2001.3

محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

محمد عبد الله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم. دون طبعة، دون تاريخ.

محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشروالتوزيع، الأردن، 2014،

عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشروالتوزيع، السعودية، 2014.

سعود صالح كاتب، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع التحديات والفرص، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، 18-20 محرم 1433.

حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2007.

الكتب بالاجنبية

Richard J. Estes.andNeil Alan weinner. The commercial sexual Exploitation of children inthe U.S. Canada and Mexico.2001.

LAZERGES(christine)، Queldroitpenaldes mineur pour1 Europe de demain ? ،in''Mélanger offerts à georgeslevasseur ''، ، droit pénal-droit europeen، litec، paris، ، 1992.

Clément Margarine L'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs. droit pénal، lexis Nexis، n°9، 24eannée، 2012.

Roger Merle. André vitu، traite de droit criminel، tome 1 septième Edition، Cujas، 1978.

Bernard Bouloc، droit pénal général، 23eédition، Dalloz، 2013.

المواقع

انظر الموقع: http://www.focqlpointugo.org/yokohaham:

http://arabic.cnn.com/2004/scitech/7/9/internet.porono/index Tmlat 2004/07/09

www/unicef.org /arabik/media/24327-46557.htm.

الملاحق

جدول يبين: إحصائيات (القاصرات) ضحايا العنف سنة 2019

نوع الجريمة	العدد	أقل من 16 سنة	من 16 إلى أقل من 18 سنة
العنف الجسدي والجنسي	**25**	**15**	**10**
العنف المعنوي	**12**	**1**	**11**
جرائم أخرى (عنف جسدي وجنسي) إن وجدت	**5**	**2**	**3**
جرائم أخرى (عنف معنوي) إن وجدت	**9**	**9**	**0**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : تبسة
محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 17/00754
رقم الجدول: 17/00028
رقم الفهرس: 18/00004
تاريخ الجلسة: 18/01/03
تاريخ الحكم: 18/01/03

بالجـلسة العلنية بـمحكمـة الجنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر المجلس

بتـاريـخ الثالث من شهـر جـانفـي سنـة ألفين و ثمانية عشر

تحت رئاسة السيد(ة): حمدي [illegible] برتبة مستشار — رئيســـا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] مستشار — عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): [illegible] — محلفـــا
و: [illegible] — محلفـــا
و: [illegible] — محلفـــا
و: [illegible] — محلفـــا
و بحضور السيد (ة): [illegible] — نائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): [illegible] — أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2017/07/18 بمجلس قضاء تبسة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1): [illegible] متهم حاضر موقوف
من مواليد: [illegible] 1982/03/08 بـ: تبسة
إبن: نصر و [illegible] بلا عمل
الساكن: حي الزيتون [illegible] بتبسة.
دفاعه الأستاذ (ة): [illegible]
المتهم بـ: // الفعل المخل بالحياء بالعنف

طبقا للمواد: المادة 335 ف1 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل ان المتهم [illegible] المولود بتاريخ : [illegible] بتبسة لأبيه نصر وأمه [illegible] جزائري الجنسية غير مسبوق قضائيا بطال الساكن [illegible] بتبسة مذنب بارتكابه بتاريخ : 2017/01/14 بتبسة دائرة اختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء تبسة وذلك منذ زمن لم يدركه امد التقادم القانوني بعد جرم الفعل المخل بالحياء بممارسته الإعتداء الجنسي اضرارا بالضحية مساعدي دليلة ؟

الجواب: 1
نعم بالأغلبية

السؤال: 2

هل ان المتهم [illegible] المبينة هويته بالسؤال الأول قام في نفس الظروف الزمانية والمكانية المذكورة بالسؤال الأول واقعة الإعتداء الجنسي تحت الإكراه والتهديد بالعنف ؟

الجواب: 2
نعم بالأغلبية

السؤال: 3

سؤال طرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من ق ع :

هل ان المتهم ( ) يستفيد من ظروف التخفيف ؟
الجواب: 3
نعم بالأغلبية

وقائـع المرافعـات

- ان محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين
- بعد الإستماع الى المتهم في تصريحاته
- بعد الإستماع الى طلبات النيابة العامة والتي التمست عشرة سنوات (10) سجن
- بعد الإستماع الى دفاع المتهم الذي التمس البراءة
- بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم الذي طالب بايفادته بالبراءة
- بعد الاطلاع على نصوص المواد : 284 - 305 الى 310 و 600 - 602 من ق إ ج
- بعد الإطلاع على نصوص المواد : 335 فقرة 01 من قانون العقوبات و المادة 53 من نفس القانون
- حيث يستخلص مما قررته محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين ان المتهم حمايدية ربيع مذنب بارتكابه جناية الفعل المخل بالحياء الذي استهدف شخص الضحية مسعادي دليلة
- حيث ثبت ان المتهم حمايدية ربيع يستفيد من ظروف التخفيف
- بعد الداولة القانونية

لـهذه الأسـباب

- قضت محكمة الجنايات مشكلة من قضاة ومحلفين علنيا ابتدائيا :
- بادانة المتهم حمايدية ربيع بجناية الفعل بالمخل بالحياء بالعنف الأفعال المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات وعقابا له :
- الحكم على المتهم حمايدية ربيع بثلاثة سنوات حبس نافذة
- مع حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية طيلة فترة تنفيذ العقوبة الأصلية
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

الرئـيس (ة) أمين الضبط

رقم الـجدول: 17/00028
رقم الفهرس: 18/00004

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : تبسة
محـــكمة الجنـايـات

حكم جنـــائي

رقم الجدول: 16/0001
رقم الفهرس: 16/00
تاريخ الحكم: 16/05/16

بالجـلسة العلنية الـمنعـقدة بـمحكمـــة الجنـايـات بمجلس قضاء تبسة
بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين و ستـة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): [illegible] برتبة رئيس غرفة — رئيـــسا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] والسيد (ة) [illegible] — محـــلفين
و بحضور السيد (ة): [illegible] — نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): [illegible] — أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2016/03/15 بمجلس قضاء تبسة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1): [illegible] متهم حاضر موقوف
من مواليد: [illegible] بـ: تبسة
إبن: [illegible] و [illegible] عازب -ة [illegible]
الساكن: حي الزاوية القبلية [illegible] بتبسة.
دفاعه الأستاذ (ة): [illegible]
المتهم بـ: // تحويل قاصر // الاغتصاب

طبقا للمواد: المادة 326؛المادة 336 فـ2 من قانون العقوبات.

2): [illegible] متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1990/04/26 بـ: تبسة
إبن: [illegible]
الساكن: حي الزاوية القبلية بالقرب من مسجد النور بتبسة.
دفاعه الأستاذ (ة): جلالي محمد
المتهم بـ: // تحويل قاصر

طبقا للمواد: المادة 326 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل ان المتهم [illegible] المولود في: 1996/03/27 بتبسة لأبيه [illegible] ولأمه [illegible] الساكن بتبسة مذنب لإرتكابه بتاريخ : 2015/11/27 بتبسة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة جرم الإغتصاب على شخص الضحية عباس خلود الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 ف 1 من ق ع؟
الجواب: 1
نعم بالأغلبية.
السؤال: 2

هل ان الضحية عباس خلود المولودة بتاريخ : 1998/12/30 كانت وقت الوقائع المذكورة بالسؤال الأول دون 18 سنة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 ف 2 من ق ع؟
الجواب: 2
نعم بالأغلبية.

رقم الجدول: 16/00012
رقم الفهرس: 16/00076

السؤال: 3

هل ان المتهم قراد رضوان المذكور هويته في السؤال الأول وفي نفس الظروف الزمانية والمكانية مذنب لإرتكابه جرم ابعاد الضحية عباس خلود الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من ق ع؟
الجواب: 3
نعم بالأغلبية.
السؤال: 4

هل ان الضحية عباس خلود المولودة بتاريخ : 1998/12/30 كانت وقت الوقائع المذكورة بالسؤال الثالث قاصرة دون 18 سنة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من ق ع؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية.
السؤال: 5

هل ان المتهم [illegible] المولود في: 1990/04/26 بتبسة لأبيه الساسي ولأمه [illegible] الساكن بتبسة مذنب لإرتكابه بتاريخ : 2015/11/27 بتبسة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة جرم ابعاد الضحية عباس خلود الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من ق ع؟
الجواب: 5
نعم بالأغلبية.
السؤال: 6

هل ان الضحية [illegible] المولودة بتاريخ : [illegible] كانت وقت الوقائع المذكورة بالسؤال الخامس قاصرة دون 18 سنة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من ق ع؟
الجواب: 6
نعم بالأغلبية.
السؤال: 7

اسئلة طرحت من طرف الرئيس بقاعة المداولات تتعلق بظروف التخفيف :
هل ان المتهم قراد رضوان يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ؟
الجواب: 7
نعم بالأغلبية.
السؤال: 8

هل ان المتهم جربوع عادل يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ؟
الجواب: 8
نعم بالأغلبية.

وقائـع المرافعـات

- بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة
- تحت رئاسة السيد : [illegible] رئيس غرفة بالمجلس - رئيسا
وبعضوية السيدين : [illegible] - مستشار بالمجلس وساعي وليد - قاضي بالمحكمة
وبمشاركة السيدين : [illegible] - المحلفين
- وبحضور السيد : [illegible] - ممثل النيابة العامة
- وبمساعدة السيد : [illegible] - امين الضبط
- بعد تلاوة قرار غرفة الإتهام من أمين الجلسة
- بعد استجواب المتهمين
- بعد الإستماع الى تصريحات الطرف المدني
- بعد الإستماع الى دفاع الطرف المدني
- بعد الإستماع الى النيابة العامة والتي التمست عشر (10) سنوات سجنا و 20.000 دج غرامة نافذة للمتهم [illegible] وخمس (05) سنوات حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة للمتهم جربوع

رقم الجدول: 16/00012
رقم الفهرس: 16/00076

عادل.
- بعد الإستماع الى دفاع المتهمين اللذين التمسا البراءة للمتهم [redacted] عن جرم تحويل قاصرة وافادة [redacted] باقصى ظروف التخفيف عن جرم الإغتصاب
- بعد ان اعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين ودفاعهما .
- بعد الإطلاع على المواد : 280 - 284 - 286 - 287 - 289 - 292 - 294 - 298 - 304 - 305 - 306 - 307 - 310 - 313 - 314 - 600 - 602 ق إ ج
- بعد الإطلاع على المادتين 336 - 326 من ق ع.
- بعد الإطلاع على المواد 53 - 09 - 09 مكرر من ق ع.
- بعد الإجابة على الأسئلة المطروحة والتي كانت بنعم وبالأغلبية.
- بعد المداولة قانونا.

لـهذه الأسـباب

- حكمت محكمة الجنايات : علنيا - حضوريا ونهائيا :
- بادانة المتهم [redacted] بجناية الإغتصاب وجنحة ابعاد قاصرة طبقا للمادتين 336 ف 2 و 326 من ق ع ومعاقبته بست (06) سنوات سجنا
- مع الأمر بالحجز القانوني عليه
- وادانة المتهم [redacted] بجنحة ابعاد قاصرة طبقا للمادة 326 من ق ع ومعاقبته بعامين حبسا نافذا و 20.000 دج غرامة نافذة.
- تحميل المحكوم عليهماالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الاقصى
- ونبه المحكوم عليهما بان لهما مهلة ثمانية ايام للطعن بالنقض.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

رقم الجدول: 16/00012
رقم الفهرس: 16/00076

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : تبسة
محـــكمة الجنـايـات

حكم جنـــائي

رقم الجدول: 17/00042
رقم الفهرس: 17/00089
تاريخ الحكم: 17/06/19

بالجـلسة العلنية الـمنعـقدة بـمحكمـــة الجنـايـات بمجلس قضاء تبسة
بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر جـــوان سنـة ألفين و سبعة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): شكروبة عبد الوهاب برتبة رئيس غرفة — رئيـــا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): [illegible] والسيد (ة): عريف حمة — محـــلفين
و بحضور السيد (ة): [illegible] — نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): [illegible] — أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2017/03/14 بمجلس قضاء تبسة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهامُ النهائي ضـــد المتهم:

1): [illegible] متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1984/01/02 بـ: [illegible]
إبن: [illegible] و [illegible] عازب -ة عامل يومي
الساكن: حي العامرية ببلدية بئرالعاتر (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة). [illegible]
المتهم بـــ: // الاختطاف عن طريق العنف، والفعل المخل بالحياء بعنف

طبقا للمواد: المادة 335 ف1 من قانون العقوبات.

2): الطيب [illegible] متهم حاضر موقوف
من مواليد: [illegible] بـ: بئر العاتر
إبن: [illegible] و [illegible] عازب -ة قابض في حافلة
الساكن: حي المجاهدين ببلدية بئرالعاتر (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): بوخاري المولدي و زرقي علي
المتهم بـــ: // الاختطاف عن طريق العنف، والفعل المخل بالحياء بعنف

طبقا للمواد: المادة 335 ف1 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل ان المتهم [illegible] المولود في : 1984/01/02 ببئر العاتر لأبيه [illegible] وأمه [illegible] ، جزائري الجنسية ، الساكن ببئر العاتر مذنب بارتكابه بتاريخ : 2016/10/20 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد ببئر العاتر دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة واقعة الفعل المخل بالحياء بالعنف اضرار بالضحية [illegible] وذلك بمسكها بالقوة والإعتداء عليها بالضرب وتجريدها من ثيابها والكشف عن جسدها ؟

الجواب: 1
نعم بالأغلبية

السؤال: 2

هل ان المتهم [illegible] حسين المولود في : 1991/01/[illegible] ببئر العاتر لأبيه [illegible] وأمه [illegible] ، جزائري الجنسية ، الساكن ببئر العاتر مذنب بارتكابه بتاريخ : 2016/10/20 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد ببئر العاتر دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة واقعة الفعل

المخل بالحياء بالعنف اضرار بالضحية [illegible] وذلك بمسكها بالقوة والإعتداء عليها بالضرب، وتجريدها من ثيابها والكشف عن جسدها ثم ممارسة الجنس عليها من الدبر ؟
الجواب: 2
نعم بالأغلبية
السؤال: 3

- سؤال طرح من طرف دفاع المتهم [illegible] وفقا لنص المادة 305 من ق إ ج :
هل ان الوقائع المنسوبة للمتهم محمود عيسى تشكل جرم المساس بالحرمة الجنسية للضحية اضرارا بالضحية عفيف هنية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 333 مكرر 3 من ق ع ؟
الجواب: 3
بدون موضوع
السؤال: 4

اسئلة طرحت من طرف الرئيس بقاعة المداولات تتعلق بظروف التخفيف :
هل ان المتهم [illegible] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية
السؤال: 5

هل ان المتهم الطيب [illegible] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ؟
الجواب: 5
نعم بالأغلبية

وقائـع المرافعـات

- بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة
- تحت رئاسة السيد : [illegible] رئيس غرفة بالمجلس - رئيسا
- وبعضوية السيدين : [illegible] - المستشارين
- وبمشاركة السيدين : [illegible] - المحلفين
- وبحضور السيد : [illegible] - ممثل النيابة العامة
- وبمساعدة السيد : [illegible] - امين الضبط
- بعد تلاوة قرار الإحالة من طرف أمين الجلسة
- بعد استجواب المتهمين
- بعد الإستماع الى الضحية
- بعد الإستماع الى دفاع الضحية
- بعد الإستماع الى النيابة في طلباتها والتي التمست عقوبة عشر سنوات سجنا لكل واحد من المتهمين مع الحجر القانوني
- بعد الإستماع الى دفاع المتهمين والذي التمس البراءة كما التمس دفاع المتهم [illegible] على وجه الإحتياط الإجابة بنعم عن السؤال الإحتياطي واسعاف موكله باقصى ظروف التخفيف
- بعد ان اعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين ودفاعهما.
- بعد الإطلاع على المواد : 280 - 284 - 286 - 287 - 289 - 292 - 294 - 298 - 304 - 305 - 306 - 307 - 310 - 313 - 314 - 600 - 602 ق إ ج
- بعد الإطلاع على المادة : 335 ف 1 من ق ع
- بعد الإطلاع على المواد 53 من ق ع.
- بعد الإجابة على الأسئلة المطروحة والتي كانت بالأغلبية.
- بعد المداولة القانونية.

لـهذه الأسـباب

- حكمت محكمة الجنايات علنيا - حضوريا - نهائيا :
- بإدانة المتهمين [illegible] بجرم الفعل المخل بالحياء بالعنف طبقا للمادة :

رقم الجدول: 17/00042
رقم الفهرس: 17/00089

335 ف 1 من ق.ع وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بثلاث سنوات حبسا نافذا
- تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية
- وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- ونبه المحكوم عليهما ان لهما مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقض

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00042
رقم الفهرس: 17/00089

الفهرس العام

المحتـــــــوى	الصفحـة
شكر وعرفان	/
مقدمـة	6-1
الفصل الأول: ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال.	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال والعوامل المؤدية إليها	**9**
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال	**9**
المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للاطفال.	**21**
المبحث الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال.	**32**
المطلب الأول: جريمة الإستغلال التجاري الجنسي للأطفال	**32**
المطلب الثاني: الإستغلال غير التجاري الجنسي للأطفال.	**40**
الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.	
المبحث الأول: مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال دوليا وإقليميا.	**47**
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية.	**47**
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الإقليمية.	**53**
المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وطنيا.	**57**
المطلب الأول: آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريعات الغربية	**57**
المطلب الثاني: آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريعات العربية وموقف المشرع الجزائري	**65**
خاتمــة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	/
الملاحق	/
الفهرس العام	/